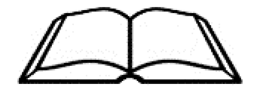
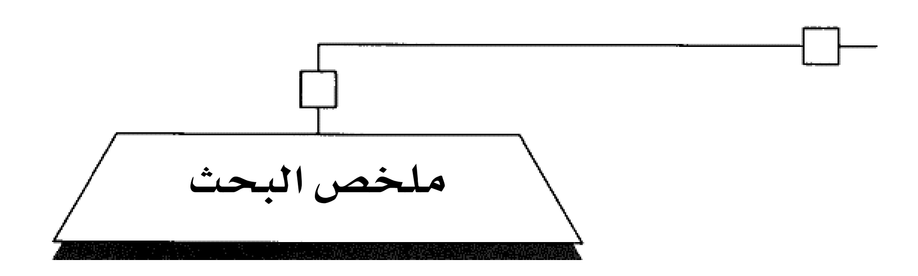
الكفر الأصغر في السُّنَّة النبويَّة

د / إياد بن عبد اللّه المحطب
أكاديمي سعودي، أستاذ مساعد بقسم فقه السُّنَّة
بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النبويَّة

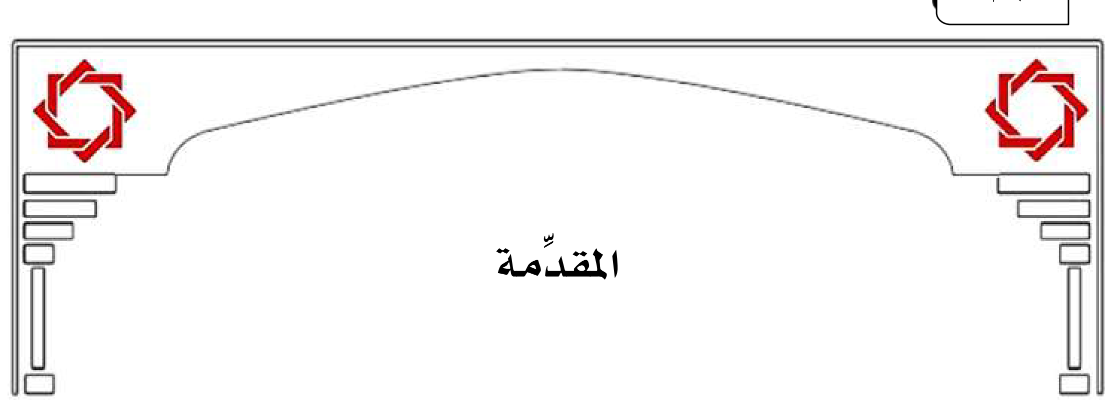




إنَّ بحث «**الكفر الأصغر في السُّنَّة النبويَّة**» يتعلق بما ورد في الأحاديث النبوية التي ذُكرت فيها كلمة (الكُفْر) وبيان المراد من ذلك الكفر، وأنه الكفر الأصغر أو ما يسمى الكفر العملي وليس الاعتقادي، بدلالة اقترانها بالعمل أو القول الموصوف بذلك، وفهم علماء سلف هذه الأمة ومن تبعهم بإحسان، وتنصيصهم على أن هذا العمل أو القول أو وصف الفاعل كفره ليس مخرجًا من الملة، مثل قوله ﷺ : «سِبَابُ المسْلمِ فُسوقٌ وقِتالهُ كُفْر»، ووصف الزوجات بأنهن «يَكْفُرن العَشِير»، وكقوله : «المِرَاءُ فِي القُرآن كُفْر»، ونحو ذلك، وبلغ البحث : ثلاثة عشر مبحثًا في ذلك، وتقدمه في الفصل الأول مباحث تتعلق ببيان معنى (الكفر)، ومنزلة (الكفر) من الذنوب، والتحذير من رمي المسلم بالكفر، وموقف السلف من أحاديث الوعيد، ثم النتائج في خاتمة البحث، ومن أهمها : أنَّ وصف الكفر الأصغر أكثر ما ورد في وصف العمل، وأنه من الأمور العظام، ولذلك جاء هذا الوعيد في وصفه، وأنه قد يكون سببًا للكفر الأكبر.

الكلمات المفتاحيَّة : الكفر - الكفر الأصغر - الكفر العملي - كفر دون كفر.

د / إياد بن عبد الله المحطب
al-mahtab@hotmail. com



المقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [سورة النساء:١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠)﴾ [سورة الأحزاب:٧٠].

أمَّا بعد : فإنَّ شريعة الله كلها خير للناس، وبها تكون وتتم أُلفتهم واجتماعهم، وهذا من محاسن الشريعة، وكلها محاسن؛ إذ هو دين الجماعة ودين رحمة، وهو متين كما قال رسول ﷺ : «إنَّ هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق»(١).

ومن الأمور التي تكدره، ويخطئ فيها الفهم نصوص الوعيد، وخاصة النصوص التي ورد فيها وعيد الكفر.

ومن المعلوم عند طلبة العلم – فضلًا عن العلماء – أنَّ الكفر كفران :

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠/٣٤٦رقم ١٣٠٥٢). وهو حسن.

أصغر وأكبر، وفي بحثي هذا جمعت فيه بحسب اطلاعي ما ورد في السُّنَّة من ذكر (الكفر الأصغر)، وبينت معاني هذه الأحاديث، وخرَّجتها، وحكمت عليها بنقل حكم العلماء عليها، فإن لم أجد اجتهدت في ذلك.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وذيلته بفهرسين.

أمَّا المقدمة؛ فبينت فيها أسباب البحث، والدراسات السابقة، ومنهج الدراسة.

وأمَّا التمهيد؛ فبينت فيه أنواع الكفر، وضابط الكفر الأصغر.

وأمَّا الفصلان فالأول هو : تعريف الكفر الأصغر، ومسائل تتعلق به، وموقف السلف منه.

وفيه أربعة مباحث :

الأول : التعريف بالكفر الأصغر.

الثاني : منزلة الكفر الأصغر بين الذنوب.

الثالث : التحذير مِن رمي المسلم بالكفر.

الرابع : موقف السلف من أحاديث الوعيد.

وأمَّا الفصل الثاني فهو : دراسة الأحاديث.

وفيه ثلاثة عشر مبحثًا.

المبحث الأول : من انتسب إلى غير أبيه كَفَر.

المبحث الثَّاني : قتال المسلم كُفْرٌ.

المبحث الثَّالث : كفران العشير.

المبحث الرَّابع : كُفْرُ مَن حلف بغير الله.

المبحث الخَامس : كُفْرُ مَن أَتىٰ كاهنًا، أَوْ عرَّافًا.

المبحث السَّادس : مَن كَفَّر أخاه.

المبحث السَّابع : الْمراء فِي الْقرآن كُفْرٌ.

المبحث الثامن : الطَّعن في النَّسب والنِّياحة علىٰ الْميِّت كُفْرٌ.

المبحث التَّاسع : ترك التحدث بنعمة الله كُفْرٌ.

المبحث العاشر : كُفْرُ مَن قال : «مُطِرنا بالنَّوْءِ».

المبحث الحادي عشر : كُفْرُ العبد إذا أبق عن سيِّده.

المبحث الثاني عشر : كُفْرُ مَن أتىٰ النِّساءِ في أَعجازهنَّ.

المبحث الثَّالث عشر : كُفْرُ مَن عاد إلىٰ صناعة صنمٍ أو أشْرف قبرًا، أو صنع صورة.

الفهرس :

وجعلت له فهرسين :

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

۞ أسباب البحث :

١- طالما فكرت في معرفة أحكام الكفر الأصغر وما ورد فيه.

٢- معرفة ما صح في هذا الباب، وما لم يصح.

٣- درء الشُّبَه في باب التكفير، وألَّا يُغرر الناس في هذا الباب.

٤- المساهمة في نشر الوسطية والاعتدال، في عقيدة أهل السنة والجماعة.

٥- لم أقف على بحث بهذا الخصوص فيما أعلم.

٦- طلب الثواب من الله ﷻ.

۞ الدراسات السابقة :

بعد البحث اطلعت على بعض البحوث التي تشترك مع بحثي في الاسم، فمن تلك الدراسات والبحوث :

١- التأويل الصحيح للأحاديث النبوية الواردة في التكفير نماذج تطبيقية، لمؤلفه الدكتور / محمد عبد الرزاق أسود، والبحث منشور في كلية الآداب بجامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، وذكر فيه ثمانية أحاديث فقط، بعضها في الكفر الأكبر، واشترك معي في ستة أحاديث، ويعتمد في الحكم على الأحاديث على محققي الكتب.

٢- أنواع الكفر وأحكامه، لسلوى بنت محمد المحمادي، نشر في جامعة الإمام محمد بن سعود، عام ١٤١١هـ، وفيه أربعة أحاديث تخص الكفر الأصغر.

٣- الكفر مفهومه وأنواعه والغلاة فيه، لسارة بنت فراج العقلاء، نشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، عام ٢٠٠٨ وذكرت ستة أحاديث في الكفر الأصغر.

٤- الكفر والتكفير؛ معناهما وأقسامهما وما وقع فيهما من الضلال، للباحث حسن ابن حسين العواجي، في منصة النتاج العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مجرد اسم ولا يوجد، بل كتب في الموقع غير محكم، والتخصص العقيدة، فهو بحث عقدي وليس حديثيًّا.

وتوجد بحوث على هيئة المقالات في المجلات والمواقع الالكترونية، تبحث

في الموضوع من ناحية عقدية.

۞ منهج الدراسة :

أولًا : اقتصرت على الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ.

ثانيًا : شرحت غريب الحديث وما يحتاج إلى ذلك.

ثالثًا : ذكرت ما يستفاد من الحديث ناقلا كلام الشُرَّاح وأهل العلم.

رابعًا : بيَّنت معنى الكفر الأصغر الوراد في الحديث ناقلاً كلام أهل العلم بذلك.

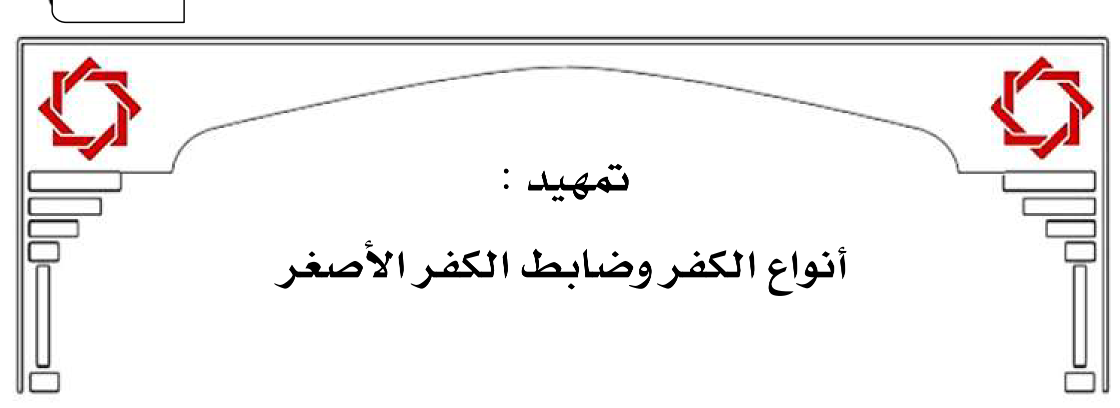
خامسًا : رتبته على المباحث، وأكثر الأحيان اكتفيت بحديث واحد مما ورد في الباب.

سادسًا : خرَّجت الأحاديث وعزوتها لمصادرها، مع نقل كلام أهل العلم في الحكم على أسانيدها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أشرت إلى ذلك، وإن كان خارجهما أو أحدهما فإني توسَّعت حسب الحاجة.

سابعًا : في الحكم على الرواة نقلت قول الحافظ ابن حجر في التقريب، إلَّا أن يبدو لي خلافه، وإن لم يكن من رجال التقريب نقلت أقوال أئمة الجرح والتعديل بما يفي بذلك.

ثامنًا : رتبت المراجع في التخريج بحسب قِدَم الوَفَيات.





تمهيد :
أنواع الكفر وضابط الكفر الأصغر

الحمد لله الذي وسع كل شيء علمًا، وعلم من عباده النقص والتقصير وضعف الهمة، فرغبهم في الأعمال لمن أداها على وجهها الصحيح أنَّ له ثوابًا عظيمًا، وحذرهم من المعاصي؛ بيانًا ونصحًا ووعيدًا، ومن رحمة الله لم تكن الذنوب على درجة واحدة، بل منها صغائر وكبائر وكفر، وجعل الكفر نوعين؛ أكبر وأصغر، ولم يصف الله ورسوله عملًا بوصف الكفر إلا لخطره وعظم شره، وبفضل الله وبحمده لم تكن هذه الأحاديث التي وصف فيها الكفر الأصغر كثيرة.

قال محمد بن نصر المروزي : «الكفر كفران : كفر هو جحد بالله وبما قال، فذلك ضده الإقرار بالله والتصديق به وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل»(١).

وقال ابن القيم : «الكفر نوعان : كفر عمل، وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضادُّ الإيمان من كل وجه، وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده ...، وقد أعلن النبي

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٥١٨/٢).

ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به والآخر كفر، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة، وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام»(١).

وقال أيضًا : «فأمَّا الكفر فنوعان : كفر أكبر، وكفر أصغر : فالكفر الأكبر هو الموجب للخلود في النار، والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالىٰ – وكان مما يتلىٰ فنسخ لفظه – «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»(٢).

وقال الشهرستاني : «والكفر كفران : كفر بإنكار النعمة، وكفر بإنكار الربوبية»(٣).

وقال الشيخ حافظ الحكمي في معرض تقسيم الكفر إلىٰ نوعين وتمييز أحدهما عن الآخر : «وأصغر ينقص الإيمان وينافي الملة ولا يخرج صاحبه منه»(٤).

وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب نوعَي الكفر حيث قال : «الكفر

---

(١) الصلاة وأحكامها (ص ٥٦).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٤٤).

(٣) الملل والنحل (١/١٣٦).

(٤) معارج القبول (٣/١٠١٩).

كفران، كفر يخرج من الملة، وهو خمسة أنواع ....، وكفر أصغر لا يخرج من الملة وهو كفر النعمة»(١).

فتبين أنَّ الكفر الأصغر يتميز، ويفارق الأكبر بأمور :

أوَّلًا: الكفر الأصغر إذا دخل صاحبه النار فإنه لا يخلد فيها، وقد يتوب الله علىٰ صاحبه فلا يدخله النار أصلًا.

ثانيًا : والكفر الأصغر لا يبيح الدم والمال.

ثالثًا : إنه لا يمنع الموالاة مطلقًا، بل صاحبه يُحَب ويوالىٰ بقدر ما فيه من الإيمان، ويبغَض ويعادىٰ بقدر ما فيه من العصيان(٢).

ومن ضوابط الكفر الأصغر ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : «وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ﷺ : «ليس بين العبد وبين الكفر – أو الشرك – إلَّا ترك الصلاة» وبين كفر منكَّر في الإثبات. وفرق أيضًا بين معنىٰ الاسم المطلق إذا قيل : كافر أو مؤمن. وبين المعنىٰ المطلق للاسم في جميع موارده كما في قوله : «لا ترجعوا بعدي كفَّارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض» فقوله : «يضرب بعضكم رقاب بعض» تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمَّون كفارًا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن»(٣).

ومن ضوابطه ما ذكره ابن القيم : «والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد

---

(١) الرسالة المفيدة (ص ٤٦).

(٢) ينظر: كتاب التوحيد للشيخ صالح الفوزان (ص ٢٣).

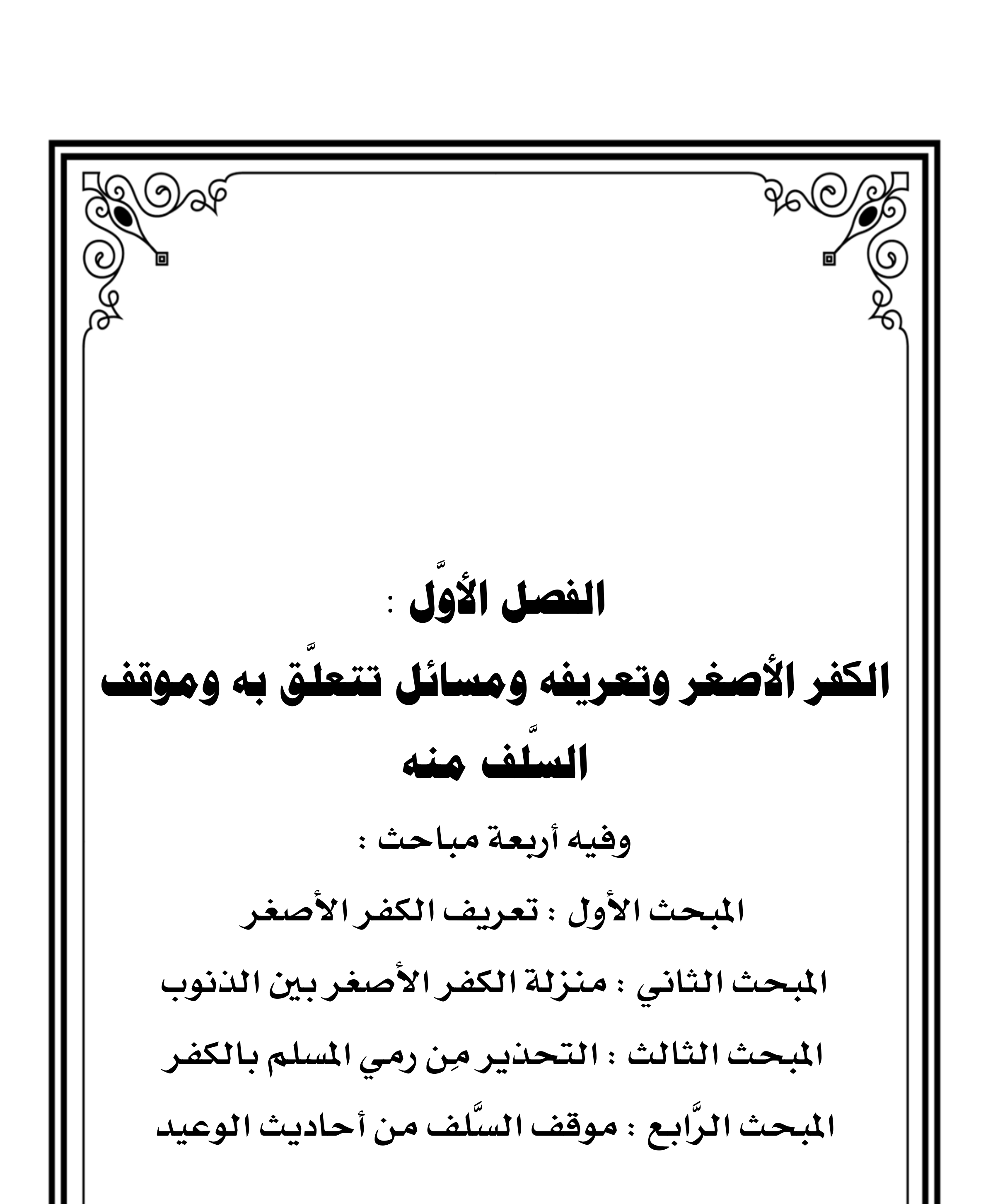
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٧-٢٣٨).

دون الخلود، كما في قوله تعالىٰ - وكان مما يتلىٰ فنسخ لفظه - «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»، وكذلك من الضوابط في ذلك فهم الصحابة ﷺ وسلف الأمة في تميز الكفر الأصغر عن الكفر الأكبر فيما ورد من النصوص»[١].

وكذلك دلَّت نصوص القرآن والسنة علىٰ أنَّ فاعل تلك الأعمال لا يخرج عن دائرة الإسلام، فهذه الذنوب لا تناقض أصل الدين وجملة الشريعة، ولا تتضمن إنكارًا لأصل مِن أصول الإسلام، بل تناقض بعضه.



(١) مدارج السالكين (١/٣٤٤).



الفصل الأوَّل :
الكفر الأصغر وتعريفه ومسائل تتعلَّق به وموقف السَّلف منه

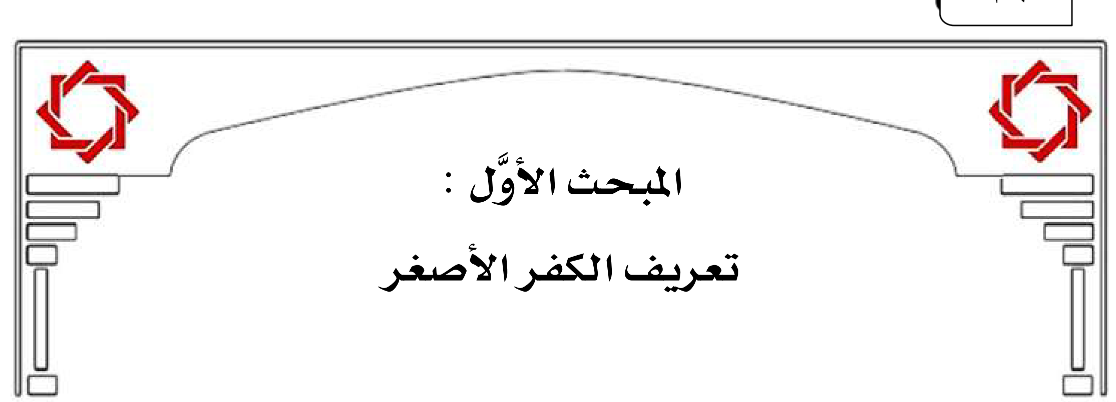
وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الكفر الأصغر

المبحث الثاني : منزلة الكفر الأصغر بين الذنوب

المبحث الثالث : التحذير مِن رمي المسلم بالكفر

المبحث الرَّابع : موقف السَّلف من أحاديث الوعيد



المبحث الأوَّل :
تعريف الكفر الأصغر

الكفر في اللغة : قال ابن فارس : «الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد، وهو الستر والتغطية. يقال لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه»(١).

وقال الليث : «الكفر : نقيض الإيمان؛ آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت، ويقال لأهل دار الحرب : قد كفروا؛ أي : عصوا وامتنعوا»(٢).

واصطلاحًا : هو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر، مع بقاء اسم الإيمان على عاملها؛ فهو معصية عملية لا تخرج عن أصل الإيمان، وإنما توجب لصاحبها الوعيد بالنار، دون الخلود فيها. وسميت كفرًا لأنها من خصال الكفر(٣).

وقال الشيخ حافظ الحكمي : «ونحن لم نعرِّف الكفر الأصغر بالعملي مطلقًا، بل بالعملي المحض الَّذي لم يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا

---

(١) مقاييس اللغة (١٩١/٥).

(٢) تهذيب اللغة (١١٠/١٠).

(٣) ينظر: أعلام السنة المنثورة لحافظ حكمي (ص٩٩)، والمفيد في مهمات التوحيد (ص ١٨٤).

عمله»[١].

ولابن القيم كلام قد يفهم منه تعريف الكفر، فقال : «وكذلك الكفر ذو أصل وشعب. فكما أنَّ شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والحج والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان»[٢].

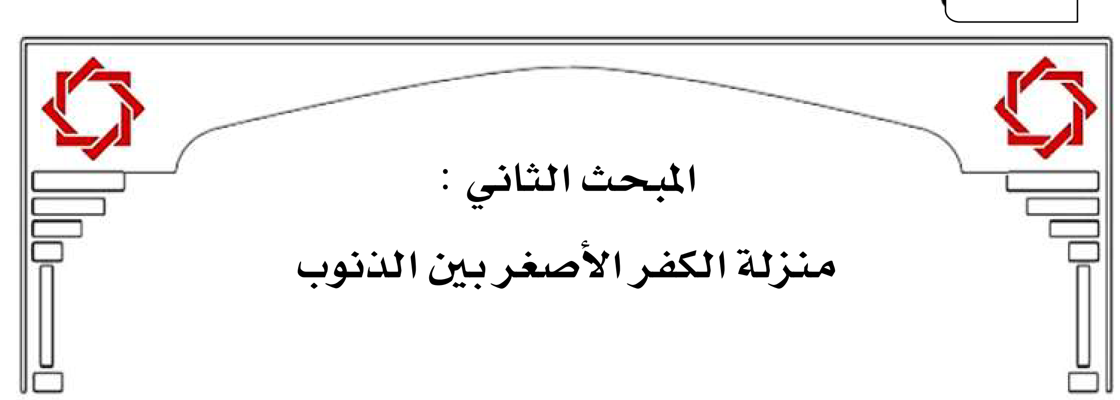
وقال الشيخ صالح الفوزان : «وهو الكفر العملي؛ وهو الذنوب التي وردت تسميتها في الكتاب والسنة كفرًا، وهي لا تصل إلى حد الكفر الأكبر»[٣].



(١) أعلام السنة المنشورة (ص ١٠١).

(٢) كتاب الصلاة (ص ٥٥).

(٣) كتاب التوحيد (ص٢١).



المبحث الثاني :
منزلة الكفر الأصغر بين الذنوب

قد يصعب تحديد منزلة الكفر الأصغر بين الذنوب؛ لأنَّ سلف الأمة وأئمتها كانوا يعرضون عن تفسيره وبيانه بيانًا واضحًا؛ لمنزلته بين الذنوب والمعاصي، كما سيأتي مبحث في ذلك.

قال ابن القيم : «والأصغر موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، كما في قوله تعالىٰ –كان مما يتلىٰ فنسخ لفظه – «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم»، وقوله ﷺ في الحديث : «اثنتان في أمتي، هما بهم كفر : الطعن في النسب، والنياحة»»(١).

ونص الشيخ محمد بن عبد الوهاب علىٰ أنَّ منزلة الكفر الأصغر فوق الكبائر، قال : «فالشرك والكفر نوع، والكبائر نوع آخر، والصغائر نوع آخر. ومن أصرح ما فيه : حديث أبي ذر فيمن لقي الله بالتوحيد قوله : «وإن زنىٰ وإن سرق»، مع أنَّ الأدلة كثيرة. وإذا قيل : من فعل كذا فقد أشرك أو كفر، فهو فوق الكبائر»(٢).

---

(١) مدارج السالكين (١/٣٤٤).

(٢) فتاوىٰ ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ضمن مؤلفاته (ص ٥٠).

وسئل الشيخ ابن باز عن ترتيب الكبائر فقال : «أكبر الذنوب: الشرك بالله، هو أعظم ذنبٍ، ثم يلي ذلك : قتل النفس بغير حقٍّ، ثم يلي ذلك : الزنا بزوجة الجار، ثم عقوق الوالدين – نسأل الله العافية – ثم شهادة الزور التي هي من أقبح المحرمات – نعوذ بالله – ثم الأيمان الغموس، الأيمان الفاجرة التي يُقتطع بها حق المسلم. ثم بقية كبائر الذنوب : كالربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات، وشرب المسكرات، وغير هذا من كبائر الذنوب، وهي كثيرة»(١).

لكنه صرح وقال أيضًا في ذكر كفر تارك الصلاة : «وذهب بعض أهل العلم – وهم الأكثرون – إلى أنه كفر دون كفر، يكون كافرًا، لكن كفر دون كفر لا يخرج من الملة، يكون عاصيًا، لكن معصيته أكبر من الزاني، وأكبر من السارق، وأكبر من شارب الخمر، معصية عظيمة»(٢).

وما قاله الشيخ ابن باز فيه وضوح بالنسبة لمن ترك الصلاة، لأهميتها وكونها ركنًا من أركان الإسلام، ولكن هل يستوي مع غيره من الأعمال التي وُصفت بالكفر الأصغر؟ فمن المعلوم أيضًا أنَّ الكفر الأصغر الذي ورد في الأحاديث فيما يبدو أنه ليس كله بمنزلة واحدة، فإتيان الكهَّان في الإثم ليس مثل النياحة على الميت، وكذلك كفران العشير، ليس بمنزلة قتال المسلم، فشأنه شأن الكبائر في تفاوت المنزلة. ونحو هذا قال ابن تيمية : «ثم قد روى جماعة عن النبي ﷺ أنه

---

(١) موقع الشيخ عبد العزيز بن باز في الشبكة العنكبوتية.

(٢) فتاوى نور على الدرب جمع الشويعر (٣٦/٦).

قال : «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، وأنه قال : «إذا قال المسلم لأخيه : يا كافر، فلم يكن كذلك باء بالكفر». فقد سماه النبي ﷺ بقتاله أخاه كافرًا، وبقوله له : يا كافر، كافرًا، وهذه الكلمة دون الزنا، والسرقة، وشرب الخمر»(١). وقد يستدل بقول ابن مسعود رضي الله عنه : «لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق»(٢)، وإن كان هو في بيان منزلة الشرك الأصغر وأنه أعظم من الكبيرة؛ لأنَّ الكذب من الكبائر، ويكون أعظمَ إذا حلف بالله كاذبًا، ومع ذلك فهو دون الشرك الأصغر. ويمكن أن يقال كذلك : منزلة الكفر الأصغر من الذنوب أعلى من منزلة الكبائر الأخرى - والله أعلم -.

والمهم في ذلك أن يفهم أنَّ الكفر الأصغر دون الكفر الأكبر، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة:٤٤]. قال : «هي به كفر، وليس كمن كفر بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله»(٣)، وأخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ : «كفر دون كفر»(٤). وبالجملة ترى النصوص التي توعد على فاعلها بالكفر، وبالنظر إلى العلة التي من أجلها صار هذا الحكم، هي أعمال فيها مخالفة لأصول الشريعة - والله أعلم -.

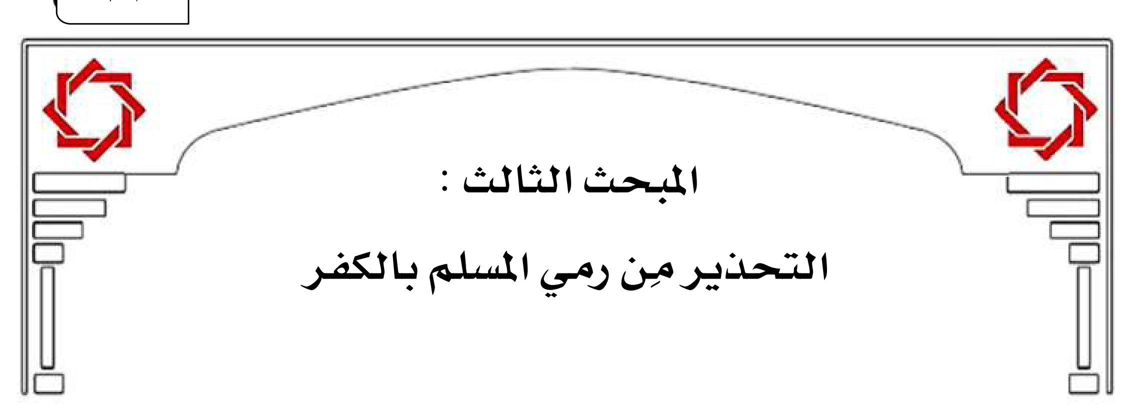
---

(١) كتاب الإيمان (ص ٢٥٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة وهو صحيح (٥٤٩/٧). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح» (١٧٧/٤).

(٣) السنة للخلال (١٥٨/٤).

(٤) (٣٤٢/٢) وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.



المبحث الثالث :
التحذير مِن رمي المسلم بالكفر

من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية : حفظ الدِّين، وأصله التوحيد وسلامة المعتقد الذي بيَّنه النبي ﷺ، وطبَّقه صحبه الكرام، وهو من الضروريات الخمس؛ وهي : الدِّين، والنفس، والعقل، والمال، والعِرض، وكذلك بقاء الأخوَّة الإيمانية والحرص على استدامتها، كما قال ﷺ تأكيدًا لما في كتاب الله : «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»(١).

وحذَّر من كل ما يدعو للفرقة والخلاف، ومن ذلك أن يرمي المسلم أخاه المسلم بالكفر أو النفاق أو نحوهما، فقد ورد في السنة أحاديث كثيرة تنهى عن ذلك ومنها :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنَّ رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»(٢).

وكذلك حديث أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «ليس من رجل

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (٩/٢٢ رقم ٦٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/٢٦ رقم ٦١٠٤).

ادَّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلَّا كفر، ومن ادَّعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال : عدو الله وليس كذلك إلَّا حار عليه»[١].

وجاء الوعيد لمن رمى أخاه بالكفر كقتله، عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ قال : «من حلف بملة غير الإسلام كاذبًا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيءٍ عذب به في نار جهنم، ولعن المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمنًا بكفر فهو كقتله»[٢].

وكذلك كان أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهون عن إطلاق الكفر على المسلمين، كيف لا وهم ورثة رسول الله ﷺ.

أخرج البخاري في الأدب المفرد[٣]، والبزار في مسنده[٤] وغيرهما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «ما من مسلمين إلَّا بينهما من الله عز وجل ستر، فإذا قال أحدهما لصاحبه كلمة هجر فقد خرق ستر الله، وإذا قال أحدهما للآخر : أنت كافر، فقد كفر أحدهما»[٥].

وقال الإمام أحمد : «وأن لا نكفر أحدًا من أهل التوحيد وإن عملوا

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٩/١ رقم ١١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٦/٨رقم ٦١٠٥)

(٣) (ص ١٦٦ رقم ٤٣٥)

(٤) (٢٥٣/٥ رقم ١٨٦٩).

(٥) قال الهيثمي: «رواه البزار والطبراني بزيادة وستأتي، وفيه يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».

الكبائر»(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «اعلم أنَّ مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا؛ فإنَّ الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان»(٢).

وقال ابن القيم : «والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عَزَّ وَجَلَّ مرضيًّا، واجتناب ما كان مسخطًا، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم والتوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، كيما يعطف بهم على رعيتهم، والإمساك عن تكفير أهل القبلة والبراءة منهم فيما أحدثوا»(٣)

ومن أجل هذا حذر النبي ﷺ وصحابته رضي الله عنهم من الخوارج الذين يكفِّرون المسلمين وبنوا على ذلك أحكامًا، وكانوا شر الخلق والخليقة.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصةٍ : أنَّ رجلًا غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية محلوق الرأس، فقال : اتق الله يا محمد، فقال : «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني؟!»، فسأله رجل قتله، - أحسبه خالد بن الوليد - فمنعه، فلما ولَّى قال : «إنَّ من ضئضئ

---

(١) طبقات الحنابلة (١/١٣١).

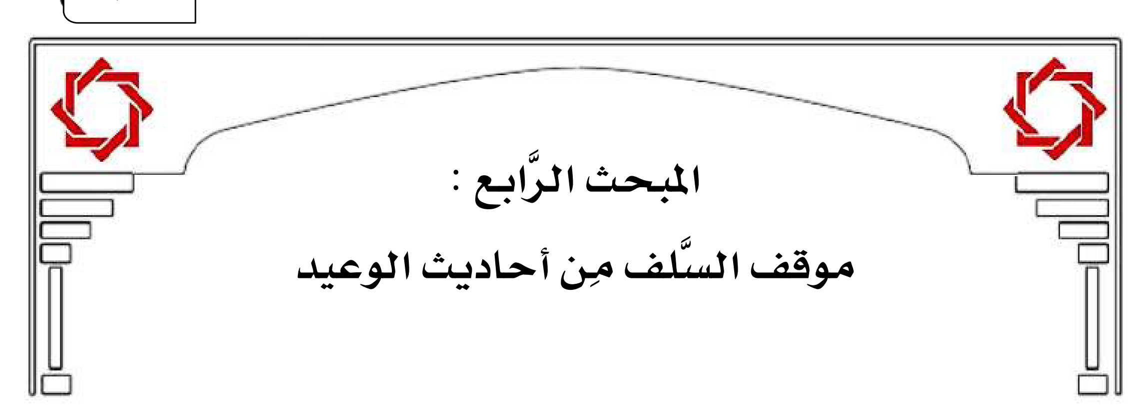
(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٦).

(٣) اجتماع الجيوش الإسلامية (٢/١٦٨).

هذا – أو : في عقب هذا – قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدَعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنَّهم قتل عاد»(١).



(١) صحيح البخاري (١٢٧/٩ رقم ٧٤٣٢).



المبحث الرَّابع :
موقف السَّلف مِن أحاديث الوعيد

إنَّ تعظيم النصوص سمة من سمات العلماء الربانين، وهو مراد لرب العالمين، فبه يحصل الخير والتسليم للعباد، والرِّضا بما قضى وقدَّر رب الأرباب، وهكذا كان سلفنا الصالح؛ لأنهم فهموا المقصد الشرعي من هذه النصوص، وترى أقوالهم متقاربة في ألفاظها، متفقة في معناها.

قال الإمام أحمد عندما مثَّل بذكر أحاديث الوعيد قال : «ومثل «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، ومثل «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»، ومثل «كُفّر بالله تبرُّؤ من نسب وإن دق»، ونحو هذه الأحاديث مما قد صح وحُفِظ فإنا نسلِّم له وإن لم نعلم تفسيرها، ولا نتكلَّم فيها ولا نجادل فيها، ولا نفسر هذه الأحاديث إلَّا مثل ما جاءت، لا نردها إلَّا بأحق منها»(١).

وأسند اللالكائي بسنده إلى الأوزاعي أنه قال : «اصبر نفسك على السنة، وقف حيث وقف القوم، وقل بما قالوا، وكف عما كفوا عنه، واسلك سبيل سلفك الصالح، فإنه يسعك ما وسعهم»(٢).

---

(١) أصول السنة (ص ٥٩).

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٠٥٥/٥).

وأخرج الخلال في السنة بسنده إلىٰ سفيان، قال: قال رجل للزهري: «يا أبا بكر، حديث رسول الله ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وليس منا من لم يوقر كبيرنا»، وما أشبه من الحديث؟ قال سفيان: فأطرق الزهري ساعة، ثم رفع رأسه، فقال: «من الله عَزَّ وَجَلَّ العلم، وعلىٰ الرسول البلاغ، وعلينا التسليم»[(١)].

وذكره البخاري في صحيحه[(٢)] معلقًا بلا إسناد مختصرًا، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق[(٣)]. وذكر هذا الأثر أبو نعيم في حلية الأولياء وزاد: «أمرُّوا أحاديث رسول الله ﷺ كما جاءت»[(٤)].

ونقل اللالكائي اعتقاد علي ابن المديني وذكر الأحاديث التي فيها ذكر الكفر الأصغر: ««سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، ومثل: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»، ومثل: «كُفْر بالله تبرُّؤ من نسب وإن دق»، ونحو هذه الأحاديث مما ذكرناه ومما لم نذكره في هذه الأحاديث مما صح وحفظ، فإنه يسلم له وإن لم يعلم تفسيره، فلا يتكلم فيه ولا يجادل فيه ولا يتكلم فيه ما لم يبلغ لنا منه، ولا نفسر الأحاديث إلَّا علىٰ ما جاءت، ولا نردها ...»[(٥)].

وقال ابن رجب في فتح الباري: «ومن العلماء من يتوقىٰ الكلام في هذه النصوص تورُّعًا، ويُمِرُّها كما جاءت من غير تفسير مع اعتقادهم أنَّ المعاصي لا

---

(١) (٣/ ٥٧٩).
(٢) (٩/١٥٤).
(٣) (٥/٣٦٥).
(٤) (٣/٣٦٩).
(٥) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/١٨٥).

تخرج عن الملة».

وعن ابن المبارك، أنه ذكر هذا الحديث : «لا يزني الزاني وهو مؤمن» فقال فيه قائل : ما هذا؟ على معنى الإنكار، فغضب ابن المبارك وقال : يمنعنا هؤلاء الأَنْتانُ أن نحدِّث بحديث رسول الله ﷺ، كلما جهلنا معنى حديث تركناه، لا بل نرويه كما سمعنا، ونلزم الجهل أنفسنا»[١].

وقال إسماعيل الأصفهاني قِوام السُّنَّة : «أجمع أهل الإسلام متقدِّموهم ومتأخِّروهم على رواية الأحاديث في صفات الله، وفي مسائل القدر، والرؤية، وأصل الإيمان، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدين المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي ﷺ ومناقب أصحابه، وأخبار الأنبياء المتقدمين عليهم السلام، وكذلك أخبار الرقائق والعظات، وما أشبه ذلك مما يكثر عدُّه وذكره، وهذه الأشياء كلها علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع علم السامع بها»[٢].

وقال ابن تيمية : «فإنَّ عامة علماء السلف يقرُّون هذه الأحاديث ويمرُّونها كما جاءت، ويكرهون أن تُتأول تأويلات تُخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد : عن سفيان، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وجماعة كثيرة من العلماء»[٣].

وذكر أيضًا كلامًا نفيسًا له تعلق يحسن ذكره في ختام المبحث، قال :

---

(١) تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١/٥٠٤).

(٢) الحجة في بيان المحجة (٢/٢٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٧/٦٧٤).

«ينبغي للمسلم أن يقدِّر قدر كلام الله ورسوله ...، بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به. فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النَّصَّين دون الآخر بأولى من العكس، فإذا كان النَّصُّ الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول؛ فكذلك النص الآخر الذي تأوله فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه»(١).



(١) مجموع الفتاوى (٣٧/٧).

الفصل الثاني :

دراسة الأحاديث

وفيه ثلاثة عشر مبحثًا :

المبحث الأوَّل : مَن انتسب إلى غير أبيه كَفَرَ

المبحث الثاني : قتال المسلم كُفْرٌ

المبحث الثالث : كفران العشير

المبحث الرَّابع : كُفْرُ مَن حلف بغير الله

المبحث الخامس : كُفْرُ مَن أتى كاهنًا، أو عرَّافًا

المبحث السَّادس : مَن كفَّر أخاه

المبحث السَّابع: المراء في القرآن كُفْرٌ

المبحث الثامن : الطعن في النسب والنياحة على الميت كُفْرٌ

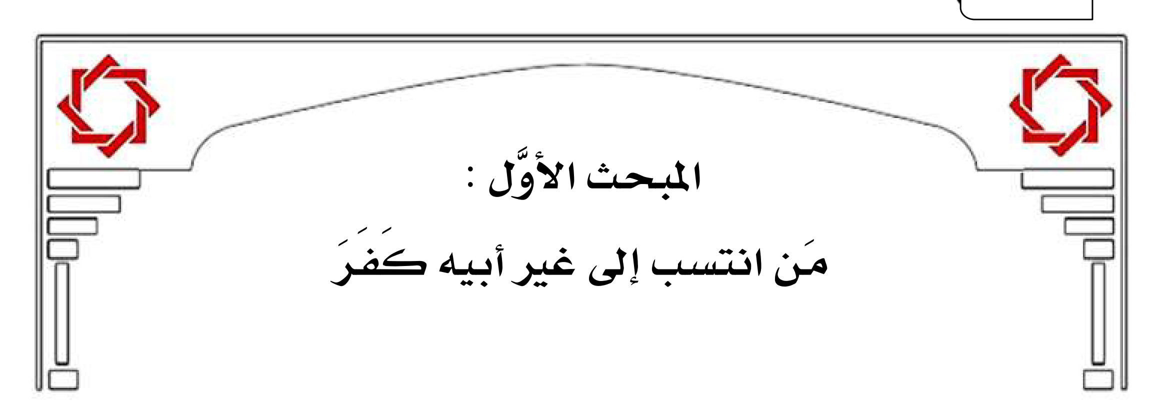
المبحث التاسع : ترك التحدُّث بنعمة الله كُفْرٌ

المبحث العاشر : كُفْرُ مَن قال : «مطرنا بالنوء»

المبحث الحادي عشر : كُفْرُ العبد إذا أبق عن سيِّده

المبحث الثاني عشر : كُفْرُ مَن أتى النساء في أعجازهن

المبحث الثالث عشر : كُفْرُ مَن عاد إلى صناعة صنمٍ أو أشرف قبرًا، أو صنع صورةً



١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَىٰ قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

الحديث أخرجه البخاري(١) من طريق أبي معمر، ومسلم(٢) من طريق عبد الصمد، كلاهما عن عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، قال : حدثني يحيىٰ بن يعمر، أنَّ أبا الأسود الديلي، حدثه عن أبي ذر ﷺ به.

قوله : «ادَّعَىٰ لِغَيْرِ أَبِيهِ» المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلىٰ غير أبيه عالِمًا عامدًا مختارًا(٣).

قوله : «وَهُوَ يَعْلَمُهُ» قال النووي : «وَقَوْلُهُ ﷺ : «وَهُوَ يعلم»، وهو يعلم تقييد لا بُدَّ منه؛ فإنَّ الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء»(٤).

---

(١) صحيح البخاري (٤/١٨٠ رقم ٣٥٠٨).
(٢) صحيح مسلم (١/٧٩ رقم١١٢(٦١)).
(٣) شرح البخاري لابن بطال (٩/٢٤٢).
(٤) شرح النووي (٢/٥٠).

قوله : «إِلَّا كَفَرَ» قال ابن حجر : «وفي رواية أبي ذر «إلَّا كفر بالله»، ولم يقع قوله «بالله» في غير رواية أبي ذر ولا في رواية مسلم ولا الإسماعيلي، وهو أولى، وإن ثبت ذاك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحريم»(١).

والتوجيه الثاني لقوله ﷺ : «إلَّا كفر»، «أراد الكفر اللغوي بمعنى جحد حق أبيه وسَتَره»(٢) قاله القاضي عياض.

والتوجيه الثالث : قال القرطبي : «المراد كفران النعم والحقوق؛ فإنه قابل الإحسان بالإساءة»(٣).

والتوجيه الرَّابع : يحتمل أن يقال : أُطلق عليه ذلك؛ لأنه تشبه بالكفار أهل الجاهلية، أهل الكبر والأنفة(٤).

والتوجيه الخامس : قال الشوكاني : «أنه قارب الكفر بفعله»(٥).

قلت : وكل هذه المعاني يراد بها الكفر الأصغر، إلَّا ما ذكره ابن حجر من أنه محمول على الاستحلال، والاستحلال كفر أكبر، سواء استحل هذا الفعل أو غيره مما ثبت بالشرع واتضح، فلا يكون الاستحلال توجيهًا للكفر الأصغر. وكثير من العلماء يذكر الاستحلال في تفسير الكفر فيصير به كافرًا، ولعلهم يريدون أنَّ الكفر الأصغر يكون أكبر.

---

(١) فتح الباري (٦/٥٤٠).

(٢) إكمال المعلم (١/٣١٩).

(٣) المفهم (١/٢٥٤).

(٤) المفهم (١/٢٥٤).

(٥) نيل الأوطار (١/٣٦٧).

والسبب في كون الرجل ينتسب إلى غير أبيه بينه القرطبي في قوله : «وهذا إنما يفعله أهل الجفاء والجهل والكبر؛ لخسَّة مَنصِبِ الأب ودناءته؛ فيرى الانتساب إليه عارًا ونقصًا في حقِّه»(١).

وإنما رتب على هذا الفعل هذا الإثم العظيم؛ لما يترتب عليه من ظلم، وتعدٍّ في حقوق الوالدين الذين أمر الله بالإحسان إليهما، وأداء الشكر إليهما؛ جزاءً لما عملا من تربية وإحاطة وإحسان لابنهما.

ويترتب على قوله - الادعاء لغير أبيه - قطيعة الرحم، وذهاب الإرث لغير أهله، والظلم الكبير في ذلك وغيره(٢).

قوله : «وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ» قال الحافظ ابن حجر : «متعلق الجار والمجرور محذوف، فيحتاج إلى تقدير، ولفظ (نسب) أولى ما قُدِّر لوروده في بعض الروايات كرواية الْكُشْمِيهَنِيِّ دون غيره»(٣).

قوله : «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قال النووي : «معناه فلينزل منزله منها أو فليتخذ منزلًا بها، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر، وهو أظهر القولين، ومعناه : هذا جزاؤه، فقد يجازى وقد يعفى عنه، وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك»(٤).

وقال ابن حجر : «ومعناه هذا جزاؤه إن جوزي وقد يعفى عنه وقد يتوب

---

(١) المفهم (١/٢٥٤).
(٢) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٠٨)
(٣) فتح الباري بتصرف (٦/٥٤٠).
(٤) شرح مسلم (٢/٥٠).

فيسقط عنه»[١].

۞ ما يستفاد من الحديث :

- قال القاضي عياض : «وفي الحديث دليل أنه لا يحل لأحد أخذ شيء يعلم باطله، وأنه مأثوم حكم له به حاكم أم لا، وأنَّ حكم الحاكم به لا يحلله»[٢].

- وقال العيني : «وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره».

- «وفيه : لا بد من العلم للبحث فيما يرتكبه الرجل من النفي أو الإثبات»[٣].

- قال ابن حجر : «وفيه جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر»[٤].

٢- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « كُفْرٌ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوِ ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ».

الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٥]، واللفظ له من طريق مثنى بن الصباح، وابن ماجه[٦]، من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن عمرو بن شعيب،

---

(١) فتح الباري (٦/٥٤١).

(٢) إكمال المعلم (١/٣٢٠).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/٨٠).

(٤) فتح الباري (٦/٥٤١).

(٥) المسند (١١/٥٩٢رقم ٧٠١٩).

(٦) في سننه (٤/٤٣ رقم٢٧٤٤).

عن أبيه عن جدِّه به[١]. وروي عن أبي بكر الصديق ﷺ موقوفًا، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، والدارمي في سننه[٤]، وابن الجعد في مسنده[٥]، وابن وهب في جامعه[٦]. والذي يبدو أنَّ رواة الوقف في حديث أبي بكر الصديق أرجح. وهو الذي رجحه الدارقطني حيث قال : «والموقوف أشبه بالصواب»[٧].

قال الهيثمي : «رواه أحمد والطبراني في الصغير والأوسط، إلَّا أنه قال :

---

(١) إسناد الإمام أحمد فيه مثنى بن الصباح، ضعيف اختلط بأخرة، وأما إسناد ابن ماجه فهو حسن. وله شاهد من حديث أبي بكر الصديق س، أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث (١/١٧٧رقم ٣٠) من طريق عبد العزيز بن أبان، والبزار في مسنده (١/١٣٩رقم ٧٠)، من طريق جعفر بن الأحمر، والطبراني في الأوسط (٣/١٦٧ رقم ٢٨١٨). من طريق يونس بن أرقم، ثلاثتهم عن السري بن إسماعيل، عن قيس بن أَبِي حازم قَالَ : سمعت أَبا بكر الصدِّيق يقول: قال رسول ﷺ : «كفر بالله من ادَّعى إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله من تبرأ من نسب وإن دقَّ». والسري بن إسماعيل الهمداني الكوفي ابن عم الشعبي، ولي القضاء، وهو متروك الحديث، من السادسة. تقريب التهذيب (ص ٣٦٧).

(٢) (٧/٢١٣ رقم ١٦٨٢٢).

(٣) (٥/٢٨٣ رقم ٢٦١٠٩).

(٤) (٤/١٨٩٠ رقم ٢٩٠٣).

(٥) (٢/٩٦٧ رقم ٢٢٦٦).

(٦) (ص ٥٤رقم ٢٠).

(٧) العلل (١/٢٥٤).

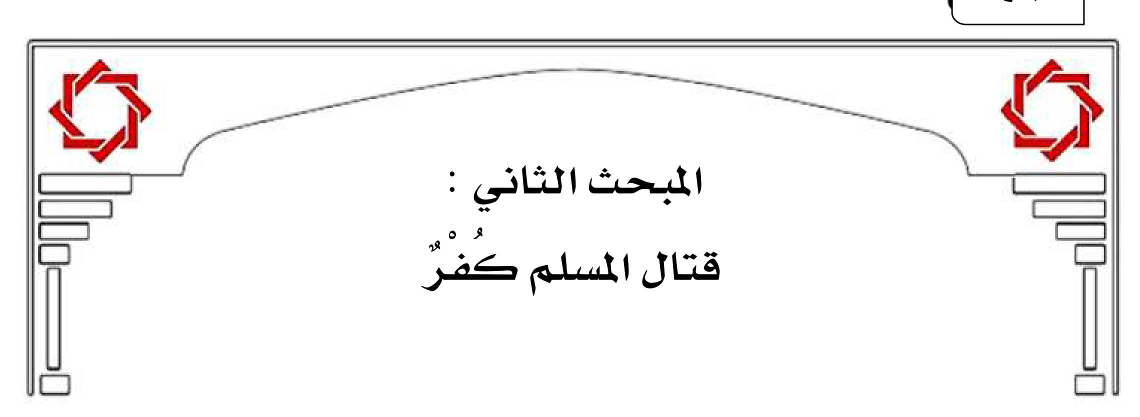
«كفر بامرئ»، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده»(١). وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة(٢).

والخلاصة : أنَّ الحديث روي موصولًا في سنن ابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو حسن، وصحَّ موقوفًا عن الصدِّيق رضي الله عنه. قال ابن الملقن : «ولم يرد أنَّ من انتفى من نسبه أو ادعى نسبًا غير نسبه كان خارجًا من الإسلام، ومثله في الكلام كثير»(٣). وقال ابن بطال : «ليس معنى هذين الحديثين أنَّ من اشتهر بالنسبة إلى غير أبيه أن يدخل في الوعيد كالمقداد بن الأسود، وإنما المراد به من تحول عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالِمًا عامدًا مختارًا»(٤). وقال المناوي : «"كُفْر بالله تبرؤ" أي ذو تبرؤ، وليس المراد بالكفر حقيقته التي يخلد صاحبها في النار. ومناسبته إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله، كأنه يقول : خلقني الله من ماء فلان ولم يخلقني من ماء فلان، والواقع خلافه»(٥). هكذا لم يكمل شرحه، ولعله لوضوحه.

قوله : «من نَسبٍ وَإِنْ دَقَّ» قال الليث : «الدق كل شيء دق وصغر»(٦).

---

(١) مجمع الزوائد (١/٢٨١).
(٢) (١١١١/٧رقم ٣٣٧٠).
(٣) (٣٧٤/٢٨).
(٤) شرح البخاري لابن بطال (٩/٢٤٢).
(٥) فيض القدير (٥/٧).
(٦) تهذيب اللغة (٨/٢٢١).



المبحث الثاني :
قتال المسلم كُفْرٌ

٣- عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ : «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ، فَقَالَ : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه(١) من طريق حجاج، ومسلم في صحيحه(٢) من طريق محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ العنبري، كلاهما عن شعبة، عن علي بن مدرك، سمع أبا زرعة(٣)، يحدث عن جده جرير، قال : قال النبي ﷺ في حجة الوداع، فذكره.

وأصل الحديث مطول عند البخاري(٤) وغيره، من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال : «يا أيها الناس أي يوم هذا؟»، قالوا : يوم حرام، قال : «فأي بلد هذا؟»، قالوا : بلد حرام، قال :

---

(١) (٣٥/١ رقم ١٢١).

(٢) (٨١/١ رقم ١١٨).

(٣) وأبو زرعة هو : ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قيل : اسمه هرم، وقيل : عمرو، وقيل : عبد الله، وقيل : عبد الرحمن، وقيل : جرير، ثقة من الثالثة ع. تقريب التهذيب (ص١١٤٨).

(٤) (١٧٦/٢رقم ١٧٣٩).

«فأي شهر هذا؟»، قالوا : شهر حرام، قال : «فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»، فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه فقال : «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت» - قال ابن عباس رضي الله عنهما : فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمته - «فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفَّارًا، يضرب بعضكم رقاب بعض».

قوله : «لا تَرْجِعُوا»، قال ابن الملقِّن : «لا تصيروا». قال ابن مالك : «رجع هنا بمعنى : صار»(١).

قوله : «بَعْدِي كُفَّارًا» قال القاضي عياض : «"بعدي"؛ أي : بعد فراقي من موقفي هذا، ويكون معنى بعدي : خلافي؛ أي : لا تخلفوني في أنفسكم بعد الذي أمرتكم به، أو لأنه حقَّق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم بعد مماته»(٢).

قوله : «كفارًا»، قال الخطابي : «لا تشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضًا، ولا تكونوا مثلهم في هذا الصنيع»(٣).

قال ابن بطال : «إنما المراد بالحديث النهي عن كفر حق المسلم الذي أمر به النبي ﷺ، من التناصر، والتعاضد. والكفر في لسان العرب : التغطية، وقيل : معناه التَّكفُّر بالسلاح، وهو التلبس به، وأصله من الكفر، وهو ستر الشيء

---

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦١١/٣).
(٢) إكمال المعلم (٤٢٥/١).
(٣) أعلام الحديث (٣/ ١٧٨١).

وتغطيته»(١).

وقال النووي : «قيل : في معناه أقوال :

أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

قلتُ : حمله على المستحل فيه إشكال؛ إذ الاستحلال كفر أكبر، والكفر في هذا الحديث كفر أصغر، إلَّا إذا حمل على معنى الكفر الأكبر فلا يدخل معنا، وخاصة أنَّ الكلام موجه إلى أصحاب النبي ﷺ ابتداءً، وفي كتاب الله سمى الله الطائفتين اللتين اقتتلتا بالمؤمنين، ولا شك أنَّ إحداهما ظالمة. والنووي ناقل لهذا القول ولم يرجحه.

والثاني : المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

والرابع : المراد حقيقة الكفر، ومعناه : لا تكفروا بل دوموا مسلمين.

الخامس : أي : لا تفعلوا كفعل الكفار.

ورجَّح النووي الخامس؛ أي : لا تفعلوا كفعل الكفار(٢).

قوله : «يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» روي بجزم يضرب على أنه جواب النهي، وبرفعه على الاستئناف، أو يجعل حالًا(٣).

۞ ما يستفاد من الحديث :

---

(١) شرح صحيح البخاري (١٠/١٨).

(٢) شرح مسلم (٢/٥٥) باختصار وتصرف يسير.

(٣) فتح الباري (١٣/٢٧).

- فيه التصريح بما بوب عليه البخاري من الإنصات للعلماء، فإنه توقير لهم، وكيف لا وهم ورثة الأنبياء؟!.

- وفيه أيضًا تحذير الأمة من وقوع ما يحذر فيه(١).

- ويجب الإنصات عند قراءة حديث رسول الله ﷺ، مثل ما يجب له ﷺ(٢).

- تعلق به بعض أهل البدع في إنكار حجية الإجماع، كما قال المازري؛ لأنه نهى الأمة بأسرها عن الكفر، ولولا جواز إجماعها عليه لما نهاها، والجواب : إنَّ الامتناع إنما جاء من جهة خبر الصادق لا من عدم الإمكان، وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [سورة الزمر:٦٥]، ومعلوم أنه معصوم(٣).

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(٤) من طريق زبيد، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله : «سِبَابُ المُسْلِمِ» بكسر السين، مصدر سبَّ سبًّا وسبابًا: شتم، وفسره الراغب بالشتم الوجيع(٥).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦١٣/٣).

(٢) عمدة القاريء (١٨٧/٢).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢٩٧/١)، وعمدة القاريء (١٨٧/٢).

(٤) (٨١/١ رقم ١١٦).

(٥) فيض القدير للمناوي (٨٤/٤).

قلت : إذا كان هذا السباب بغير حق وهو ظلم، أمَّا إن كان بحق كمن يرد على من سبه فلا يدخل في الوعيد؛ لقوله ﷻ : ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ [سورة النساء:١٤٨].

قَالَ اللَّيْث : «الفسق : التَّرْك لأمر الله، وَقد فسق يفسق فسقًا وفسوقًا. قال : وكذلك الميل عن الطاعة إلى المعصية كما فسق إبليس عنْ أمر ربه»(١).

قال ابن تيمية : «يقول : فإذا سابتم المسلم وسخرتم منه ولمزتموه استحققتم أن تُسمَّوا فُسَّاقًا، وقد قال في آية القذف : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة النور:٤]، يقول : فإذا أتيتم بهذه الأمور التي تستحقون بها أن تسموا فسَّاقًا كنتم قد استحققتم اسم الفسوق بعد الإيمان»(٢).

قوله : «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قال القاضي عياض : «أي : قتاله من أجل إسلامه واستحلال ذلك منه كفر».

وقيل : ذلك من أفعال أهل الكفر، أو يكون كفر طاعة وكفر نعمة، وغمطهما بأن جعلهما الله مسلمين، وألف بين قلوبهما، ثم صار هو بعد يقاتله.

وقيل : كافر بحق المسلم وجحد له بالمعنى، لإظهاره إباحة ما أنزل الله من تحريم دمه وقتاله، وترك ما أمر به من محبته وإكرامه وصلته، فهو كفر بفعله وعمله لا بقوله واعتقاده.

وقد يكون القتال المشارَّة والمدافعة، كما في الحديث في المارِّ بين يدي

---

(١) تهذيب اللغة (٨/٣١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٢٤٩).

المصلي: «فليقاتله»»[١].

وقد عدَّ ابن القيم هذا من الكفر الأصغر، فقال: «وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر». ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقًا لا يكفر به، والآخر كفر، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العلمي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان، وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام»[٢].

وقال ابن الوزير: «وهو كفرٌ دون كفرٍ بالإجماع، لوجوب القصاص في أغلظه، وهو العمد العدوان»[٣].

قال ابن حجر: «فهذا الحديث رد به أبو وائل على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا، وهو قتال المسلمين، فدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا وبعضها يسمى إيمانًا»[٤].

إن كان هذا القتال بغير حق فكما قال ﷺ، وإن كان على حق فلا يدخل في إطلاق الحديث. وتوجد حالات يُقاتل فيها المسلم، نحو ما ذكر الله في شأن

---

(١) إكمال المعلم (٣٢٢/١).

(٢) الصلاة وأحكامها (ص ٥٨).

(٣) العواصم والقواصم (٢٦٧/٩).

(٤) فتح الباري (٢٠١/١).

الطائفتين المتقاتلتين، قال ﷻ : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجرات:٩]، فوصفهما الله ﷻ بالإيمان، وطائفة الحق أمرهما الله بقتال الطائفة الباغية.

۞ ما يستفاد من الحديث :

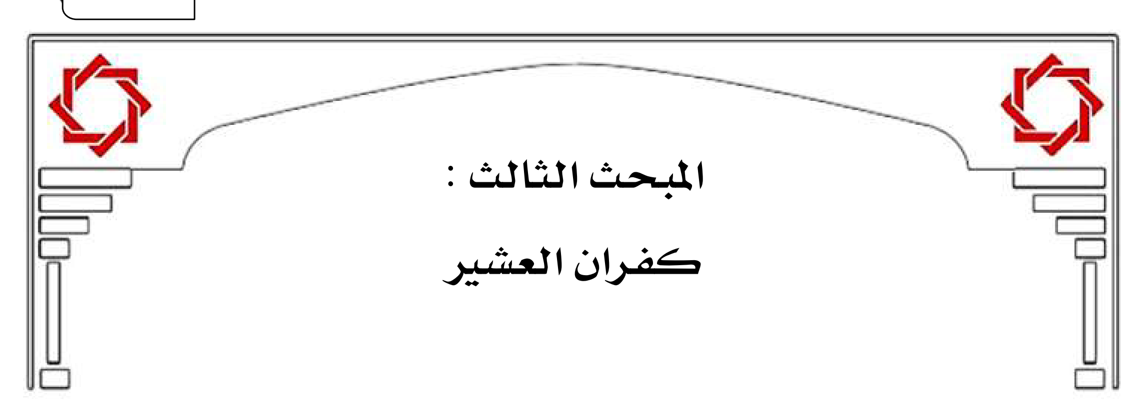
- سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ(١).
- أنَّ الفسق أهون من الكفر؛ لأنه جعل السب فسوقًا، وجعل المقاتلة كفرًا(٢).
- في هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق(٣).

---

(١) شرح مسلم للنووي (٢/٥٤).

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٦/٢١٩).

(٣) قاله القسطلاني في إرشاد الساري (١/١٣٧).



المبحث الثالث :

كفران العشير

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه[١]، والنسائي[٢]، والدارقطني[٣]، من طريق خالد الحذاء.

وأخرجه ابن ماجه[٤] من طريق قتادة، والطبراني في الكبير[٥] من طريق ثابت البناني، وأيوب السختياني، كلهم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

---

(١) (٧/٤٦ رقم ٥٢٧٣).

(٢) في الصغرى (٦/٤٨١ رقم ٣٤٦٣).

(٣) في سننه (٤/٣٨٦ رقم ٣٦٢٨).

(٤) السنن (١/٦٦٣ رقم ٢٠٥٦).

(٥) (٢٤/٢١١ رقم ٥٤٢).

وامرأة ثابت بن جميلة بنت أُبي، كما استظهر ابن حجر[١].

وسبب الخلع جاء في رواية للبخاري[٢] أنها قالت: «ولكني لاَ أُطيقه». فخشيت الكفر في الإسلام.

قولها: «الكفر في الإسلام»، قال الطيبي: «أي: فأخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بغض نشوز وغير ذلك، مما يتوقع من الشابة المبغضة لزوجها، فنسبت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافيه نفسه»[٣].

ووافقه الكرماني وزاد: «ويحتمل أن يكون من باب الاضمار؛ أي: لكني أكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة ونحوها»[٤].

وقال العيني: «قيل: كأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها على إظهار الكفر؛ لينفسخ نكاحها منه، وهي تعرف أن ذلك حرام»[٥].

وقال ابن حجر: «أي: أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر»[٦].

وقال الشوكاني: «أي: كفران العشير والتقصير فيما يجب له بسبب شدة

---

(١) فتح الباري (٣٩٨/٩).

(٢) رقم (٥٢٧٥).

(٣) شرح المشكاة (٢٣٣٩/٧).

(٤) الكواكب الدراري (١٩٨/١٩).

(٥) عمدة القاري (٢٦٣/٢٠).

(٦) فتح الباري (٤٠٠/٩).

البغض له»(١).

والذي يبدو أنَّ القول الأول – قول الطيبي – هو أقرب؛ لقوله في الحديث الأخر : «وتكفرن العشير»، وهذا صريح قول الشوكاني المتقدم. وإلى هذا أشار الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في الممتع(٢).

قوله : «أَتردين عليه حديقته؟»؛ أي : بستانه، وكان أصدقها إياها(٣).

قال ابن حجر : «وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أنَّ عامر بن الظَّرِب – بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة – زوَّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال : لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال : فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب»(٤).

وهذا الحديث فيه أول خلع وقع في الإسلام. قال ابن بطال : «وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل، عن ابن أبي جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال : أول خلع في الإسلام أخت عبد الله بن أُبيٍّ»(٥).

قوله : «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» قال ابن حجر : «هو أمر إرشاد

---

(١) نيل الأوطار (٦/٢٩٣).

(٢) (١٢/٤٥٢).

(٣) إرشاد الساري (٨/١٥٠).

(٤) فتح الباري (٩/٣٩٥).

(٥) شرح البخاري (٧/٤٢٠).

وإصلاح، لا إيجاب، ووقع في رواية جرير بن حازم: فردت عليه وأمره بفراقها»[١].

وقال الشيخ ابن عثيمين في قوله : «وطلقها تطليقة» يعني : لا تزد، لا تقل : أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق ثلاثًا، طلِّقها تطليقة واحدة؛ لأنَّ هذا هو السنة»[٢].

۞ ما يستفاد من الحديث :

- فيه دليل علي أنَّ الأولى للمطلق أن يقتصر على طلقة واحدة؛ ليتأتى له العود إليها إن اتفق بداء[٣].

- وفيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها إذا كان لنشوزها كارهًا، وللمقام معها محبًّا، وإن كانت الإساءة من قبله، لم يجز له أن يأخذ منها شيئًا[٤].

- وفيه أنَّ الخلع لا يكون بأكثر من الصداق[٥].

- أنَّ الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعًا[٦].

- أجمع العلماء على مشروعية الخلع[٧].

٦- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ

---

(١) فتح الباري (٩/٤٠٠).

(٢) فتح ذي الجلال والإكرام (٤/٦٥٣).

(٣) شرح المشكاة للطيبي (٧/٢٣٤٠).

(٤) شرح البخاري لابن بطال (٧/٤٢١).

(٥) المصدر السابق (٧/٤٢٢).

(٦) فتح الباري (٩/٤٠١).

(٧) نيل الأوطار (٦/٢٩٢).

فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه(١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في صحيحه(٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قوله: «إِلَى المُصَلَّى»؛ أي: مصلَّى العيد.

قوله: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ»، الأمر أمر استحباب لا أمر وجوب، إلا إن حمل على الزكاة.

قَوْلُهُ: «أُرِيتُكُنَّ» «بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول، والمراد أنَّ الله سبحانه وتعالى أراهن له ليلة الإسراء»(٣).

قوله: «أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» علل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأمر في الحديث، والذي يبدو أنه صلى الله عليه وسلم رأى جملة النساء من المسلمات والكافرات؛ بيد أنَّ هذا التعليل

---

(١) (٦٨/١ رقم ٣٠٤).

(٢) (٨٦/١ رقم ١٣٢).

(٣) فتح الباري (٤٠٦/١).

خاصٌّ بنساء أهل الإسلام؛ إذ إنَّ الكافرات سبب الكفر مقدم في العذاب على كفران العشير وكثرة اللعان - والله أعلم -.

قوله : «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»، اللعن في اللغة : الطرد والإبعاد، ومعناه في الشرع : الإبعاد من رحمة الله[1].

وقال ملا علي قاري : «أصله إبعاد الله تعالى العبد من رحمته بسخطه، ومن الإنسان الدعاء بالسخط والإبعاد على نفسه أو غيره، وفيه مصادرة لسعة رحمته التي سبقت غضبه، وقد يستعمل في الشتم والكلام القبيح؛ يعني : عادتكن إكثار اللعن والشتم والإيذاء باللسان»[2].

قوله : «وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قال النووي : «قال أهل اللغة يقال : هو العشير المعاشر والمخالط، وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون هو كل مخالط»[3].

قال الشيخ ابن عثيمين : «أي : المعاشر وهو الزوج، لو أحسن إليها الدهر كله، ثم رأت سيئة واحدة قالت: ما رأيت خيرًا قط، تكفرن النعمة ولا تقر بها»[4].

يشير الشيخ إلى الحديث الذي أخرجه البخاري[5] وغيره عن ابن عباس،

---

(١) ينظر : إكمال المعلم (٣٣٧/١).

(٢) مرقاة المفاتيح (٩٣/١).

(٣) شرح مسلم (١٧٥/٦).

(٤) شرح رياض الصالحين (٦٧/٣).

(٥) صحيح البخاري رقم (١٥/١رقم ٢٩).

قال : قال النبي ﷺ : «أريت النار فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن» قيل : أيكفرن بالله؟ قال : «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت : ما رأيت منك خيرا قط».

قال أبو بكر بن العربي : «والكفر هو الكفر بإحسانه. وقد أمر الله تعالىٰ بشكر النعم، وقد جاء في الحديث : «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»، وكفر نعمة الزوج هو من باب كفر نعمة الله ﷻ؛ لأنَّ كل نعمة تصل إليها أو يصل بها العشير زوجه، فمن نعمة الله أجراها الله علىٰ يديه، وهو معنىٰ قوله : «يكفرن الإحسان»، أراد كفرهن حق الزوج ونعمة الله الذي ينعم بها عليها، فهي تعذب علىٰ ذلك في النار»[١].

وقال البخاري : «باب كفران العشير، وكفر دون كفر»[٢].

قوله : «أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قال ابن الدماميني : «اللُّبُّ : العقل، والحازم : الضابط لأمره؛ يعني : أنهن إذا أردنَ شيئًا، غالبن عليه، والْتَوينَ حتىٰ يفعله الرجال، صوابًا كان أو خطأً»[٣].

قوله : «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا»، قال الكرماني : «فالمراد بالعقل هنا العقل الديني»[٤].

قال الشيخ ابن عثيمين : «فبيَّن أنَّ نقصان العقل المراد بالعقل : عقل

---

(١) المسالك (٣/٢٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١/١٥).

(٣) مصابيح الجامع (٣/٤١٠).

(٤) شرح المصابيح (١/٥٠).

الأشياء وضبطها، وليس العقل الذي هو ضد الجنون، وبين أنَّ نقصان عقلها أنَّ شهادة الرجل بشهادة امرأتين، لقوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]. وبيَّن الله السبب فقال : ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [سورة البقرة:٢٨٢]، (تضل) بمعنى : تجهل، أو بمعنى : تنسى، و(فتذكر) بمعنى : تنبه إن كانت جاهلة فبالتعليم، وإن كانت ناسية فبالتذكير، فبيَّن الله الحكمة أنَّ المرأة قليلة العقل ما تعقل الأشياء ولا تحفظها كما يفعل الرجل»(١).

نعم، هذا بالعموم؛ وإلا فقد يوجد من النساء من هن أعقل من الرجل، وأكمل منه، خاصة إن كان لا دين عنده.

قوله : «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»، إشارة إلى عدم صلاتها حال حيضها، وأنها لا تقضي هذه الصلاة، وهو مذهب أهل السنة.

أخرج البخاري في صحيحه(٢) وغيره : «أنَّ امرأة قالت لعائشة : أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت : أحرورية أنت؟! كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت : فلا نفعله».

والحرورية هم الخوارج، ومذهبهم إلزام الحائض بقضاء الصلاة.

قال ابن عبد البر : «وهذا إجماع أنَّ الحائض لا تصوم في أيام حيضتها وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، لا خلاف في شيء من ذلك والحمد لله، وما

---

(١) شرح بلوغ المرام (٣٩٨/١).

(٢) رقم (٧١/١ رقم ٣٢١).

أجمع المسلمون عليه فهو الحق والخبر القاطع للعذر»(١).

وقال الطيبي : «فكل مانع يمنع المكلف من الطاعة هو موجب نقصان دينه، وما يرفع المانع لا يبعد أن يعد من الدين»(٢).

وهذا القول من النبي ﷺ لا على سبيل التنقُّص، كلا وحاشاه، وقد نهى عن ذلك، بل هو على سبيل الإخبار بالواقع مقابل الرجل الذي ليس له عذر في ترك الصلاة.

وفي هذا تسمية الصلاة دينًا، فإن كانت المرأة في حال حيضها توصف بذلك، فكيف بمن لا يصلى، فهو أولى بوصف أن لا دين له - والله أعلم -.

۞ ما يستفاد من الحديث :

- فيه الخروج إلى المصلَّى، وعليه عمل الناس في معظم الأمصار.

- فيه تخصيص النساء بالموعظة والتذكير في مجلس غير مجلس الرجال إذا لم يترتب عليه مفسدة.

- فيه أيضًا حضور النساء في صلاة العيد، وكان هذا في زمنه ﷺ، سواء المخبأة وغيرها(٣).

- فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم أن يسأل لهم.

- فيه النهي عن كفران العشير.

(١) التمهيد (٢٢/١٠٧).

(٢) شرح المشكاة (٣/٧٤١).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥/٥١)

- وفيه دليل أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين[١].

- وفيه دليل أنَّ كفران العشير واللعن من الذنوب المتوعد عليها بالنار[٢].

- وفيه أنَّ اللعن أيضًا من المعاصي الشديدة القبح، وليس فيه أنه كبيرة، فإنه ﷺ قال: «تكثرن اللعن»، والصغيرة إذا كثُرت صارت كبيرة.

- وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله ﷻ، ككفر العشير والإحسان والنعمة.

- وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه.

- وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها[٣].

- وفيه فضل الصدقة وأنها من المنجيات من النار.

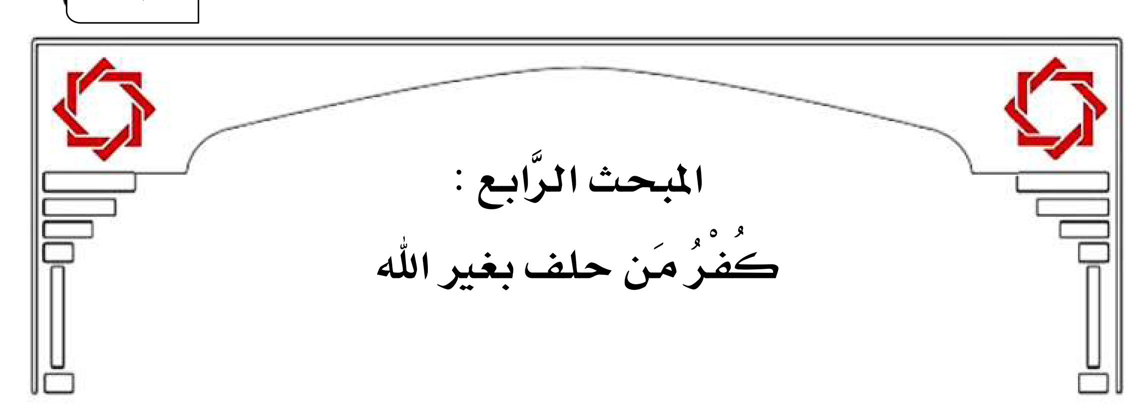


---

(١) شرح البخاري لابن بطال (٤١٩/١).

(٢) إكمال المعلم (٣٣٩/١).

(٣) الأربع الفوائد الأخيرة قالها النووي في شرح مسلم (٦٧/٢).



المبحث الرَّابع :
كُفْرُ مَن حلف بغير الله

٧- عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، رَجُلًا يَقُولُ : وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ : لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ».

الحديث أخرجه أحمد في مسنده(١)، من طريق سليمان بن حيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة، سمع ابن عمر، رجلًا يقول : والكعبة ... فذكره بهذا اللفظ «كفر وأشرك».

وأخرجه الترمذي(٢)، والحاكم(٣)، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، وأبو عوانة(٤) في مستخرجه من طريق فضيل بن سليمان، والبيهقي(٥) من طريق مسعود بن سعد، كلهم عن الحسن بن عبيد الله به. بلفظ «كفر أو

(١) المسند (رقم ٦٠٧٢).
(٢) السنن (٣/ ١٦٢ رقم ١٥٣٥).
(٣) المستدرك (٤/٣٣٠ رقم ٧٨١٤).
(٤) في مستخرجه (١٣/٦٩ رقم ٦٤٠١).
(٥) في الكبرى (١٠/٥١ رقم ١٩٨٢٩).

أشرك» بالشك.

وأخرجه أبو داود في سننه(١)، من طريق عبد الله بن إدريس، وأبو داود الطيالسي(٢) من طريق منصور والأعمش، وابن حبان في صحيحه(٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، كلهم من طريق الحسن بن عبيد الله، عن سعد بن عبيدة به بلفظ «فقد أشرك»، وهذا أقرب(٤).

---

(١) (١٥٤/٥ رقم ٣٢٥١).

(٢) مسند الطيالسي (٤١٢/٣ رقم ٢٠٠٨).

(٣) (١٩٩/١٠ رقم ٤٣٥٨).

(٤) والحديث فيه انقطاع، أخرجه أحمد من طريق منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت جالسًا عند عبد الله بن عمر، فجئت سعيد بن المسيب وتركت عنده رجلًا من كندة، فجاء الكندي مروعًا، فقلت: ما وراءك؟ قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر آنفًا فقال: أحلف بالكعبة، فقال: احلف برب الكعبة، فإنَّ عمر كان يحلف بأبيه، فقال له النبي ﷺ: «لا تحلف بأبيك، فإنه من حلف بغير الله، فقد أشرك». فظاهر هذه الرواية أنَّ سعد بن عبيدة لم يسمع ذلك من ابن عمر رضي الله عنهما، بل رواها من طريق الكندي الذي لم يسمه. إلَّا إنه ورد في مسند الامام أحمد (٢٧٥/٩ رقم ٥٣٧٥)، في رواية أنه محمد الكندي، وهذا قال عنه أبو حاتم: مجهول (١٣٢/٨)، ونحو ذلك قال البيهقي: «وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر» السنن الكبرى (٥١/١٠). وقال الطحاوي: «فوقفنا على أنَّ منصور بن المعتمر قد زاد في إسناد هذا الحديث على الأعمش، وعلى سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة رجلًا مجهولًا بينه وبين ابن عمر في هذا الحديث، ففسد بذلك إسناده». شرح مشكل الأثار (٣٠٠/٢). يعني الطحاوي بذلك الرجل من كندة. وذكر الدارقطني في العلل (٢٣٤/١٣) الاختلاف في رواية هذا الحديث ولم يرجح شيئًا. قال ابن الملقن: «وملخصه أنَّ هذا الحديث روي من طريقين:

أحدهما: عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر. =

ويشهد لهذه الأحاديث ما أخرجه البخاري[١] وغيره عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن حلف فقال في حلفه : واللات والعزىٰ، فليقل : لا إله إلَّا الله، ومَن قال لصاحبه : تعال أقامرك، فليتصدق».

قال ابن الجوزي : «قال أبو سليمان : إنما أوجب قول «لا إله إلَّا الله» علىٰ من حلف باللات شفقة عليه من الكفر أن يكون قد لزمه، لأنَّ اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم، فإذا حلف فقد ضاهىٰ الكفار في ذلك، فأمر أن يتداركه

= الثاني : عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر.

ومن طريق ثالث عن سعد المذكور عن ابن عمر، وله طريق آخر شاهد له، أدركه الحافظ أبو موسىٰ الأصبهاني من كتابه «معرفة الصحابة» في ترجمة مكحول الأسدي بإسناده إليه مرفوعًا : «من حلف بالشرك وآثم فقد أشرك، ومن حلف (بالكفر) وآثم فقد أشرك»». البدر المنير (٩/٤٦٠-٤٦١). ذكر ذلك ملخصًا عما قاله المزي في الأطراف.

والحديث صححه أيضًا كما تقدم ابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي (المستدرك وبهامش أحكام الذهبي (١/٦٥)، وابن كثير في مسند الفاروق (١/٤٣١)، والألباني في إرواء الغليل (١/٤٣١)، وحسنه الترمذي رقم (١٥٣٥).

وله طريق أخرىٰ أخرجها الطبراني في الكبير، من طريق زيد بن الحريش، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد أشرك».

وله طريق أخرىٰ أخرجها الطبراني في الكبير (١٣/٢٠٥ رقم ١٣٩٢٣)، من طريق زيد بن الحريش، ثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن ابن عمر، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من حلف بغير الله فقد أشرك» وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن خراش، تقريب التهذيب (ص ٥٠٢).

(١) رقم (٦/١٤١ رقم ٤٨٦٠).

بكلمة التوحيد المبرئة من الشرك.

قلتُ : ويحتمل أن يكون المراد : من سبق لسانه إلىٰ الحلف باللات لموضع العادة قبل الإسلام فليقل : لا إله إلَّا الله؛ مستدركًا بها ذلك الغلط. وهذا أبين من قول الخطابي، لأنَّ المسلم لا يقصد اليمين باللات»[١].

وبيان الشرك في هذا الحديث إنما يراد به الشرك الأصغر أو الكفر الأصغر؟، قال الطحاوي : «فكان في هذا الحديث عن رسول الله عليه السلام أنَّ من حلف بشيء دون الله فقد أشرك فكان ذلك عندنا – والله أعلم – لم يرد به الشرك الذي يخرج به من الإسلام، حتىٰ يكون به صاحبه خارجًا من الإسلام، ولكنه أريد أن لا ينبغي أن يحلف بغير الله تعالىٰ، وكان من حلف بغير الله، فقد جعل من حلف به كما جعل الله تعالىٰ محلوفًا به، وكان بذلك قد جعل من حلف به أو ما حلف به شريكًا فيما يحلف به، وذلك عظيم، فجُعل مشركًا بذلك شركًا غير الشرك الذي يكون به كافرًا بالله تعالىٰ خارجًا من الإسلام»[٢].

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : «وفسَّر أهل العلم هذا الحديث أن قوله كفر وأشرك علىٰ التغليظ فيكون الشرك الأصغر»[٣].

وقال ابن قاسم : ««فقد كفر وأشرك» ويكون من الكفر الذي هو دون الكفر الأكبر، كما قال الجمهور : لا يكفر كفرًا ينقل عن الملة، لكنه من الشرك

---

(١) كشف مشكل الصحيحين (٣/ ٣٩٥).

(٢) شرح مشكل الآثار (٢/٢٩٧).

(٣) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص ١٧٤).

الأصغر، كما نص عليه ابن عباس وغيره»(١).

وقال شاه ولي الله الدهلوي في قوله : «مَن حلف بغير الله فقد أشرك» : «وقد فسره بعض المحدثين على معنى التغليظ والتهديد، ولا أقول بذلك، وإنما المراد عندي اليمين المنعقدة واليمين الغموس باسم غير الله تعالى على اعتقاد ما ذكرنا»(٢).

وقال الشيخ صالح الفوزان : «كفر وأشرك»، يعني : جمع بين الكفر والشرك، لأنَّ بين الشرك والكفر عمومًا وخُصوصًا، فكل مشرك كافر وليس كل كافر يكون مشركًا(٣).

قال الشيخ ابن عثيمين : «والقسم بغير الله كفر أو شرك، ثم قد يكون كفرًا أكبر وقد يكون كفرًا أصغر، وكذلك قد يكون شركًا أكبرَ وقد يكون شركًا أصغر، فإذا اعتقد الحالف في شيءٍ أنَّ هذا الشيء له من العظمة مثل ما لله فإنَّ هذا شرك أكبر، وإن اعتقد أن له عظمة دون عظمة الله فهو شرك أصغر؛ لأنه وسيلة للأكبر»(٤).

وإنما ذكرت هذا الحديث لما فيه من ذكر الكفر الأصغر في الحديث، ولدراسته ومعرفة الراجح فيه.

---

(١) حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم (ص ٣٠٢).
(٢) حجة الله البالغة (١/١٨٧).
(٣) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (٢/١٦١).
(٤) شرح رياض الصالحين (٦/٤٥٣).

۞ ما يستفاد من الحديث :

- قال ابن عبد البر : «وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز الحلف بغير الله ﷻ في شيء من الأشياء، ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه»(١).

- فيه كل من حلف بأي شيءٍ من أب أو أُم أو نبي أو كتاب فإنه يدخل في الوعيد، وأنه آت بخصلة من خصال الكفار(٢).

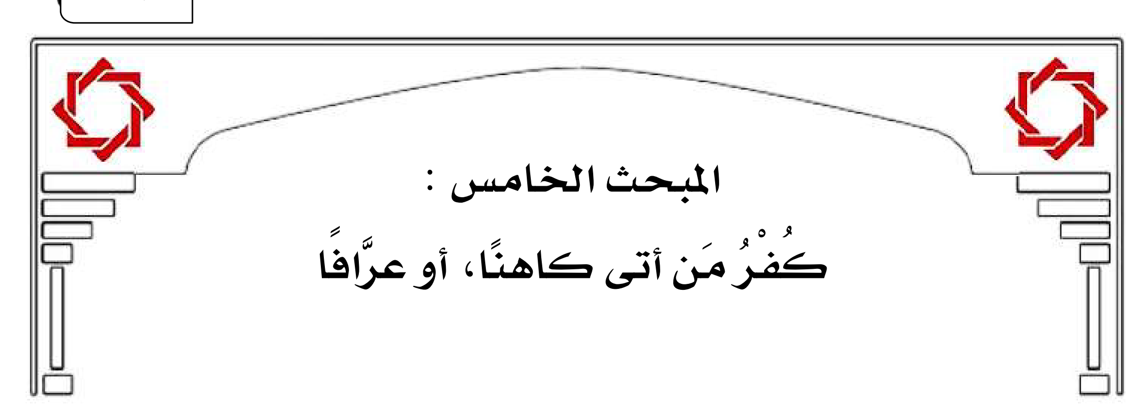
- وفيه أنه لا كفارة لمن حلف بغير الله بل يقع في إثم الشرك(٣).



(١) التمهيد (١٤/٣٦٦).

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/٢٠٧).

(٣) شرح ابن بطال للبخاري (٦/٩٨).



المبحث الخامس :
كُفْرُ مَن أتى كاهنًا، أو عرَّافًا

٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

الحديث أخرجه البزار في مسنده(١)، قال حدثنا عقبة بن سنان، ثنا غسان بن مضر، ثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله به.

والحديث لا تقل درجته عن الحسن، وهو صحيح لغيره، كما سيأتي. قال الهيثمي : «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا عقبة بن سنان، وهو ثقة»(٢).

---

(١) كشف الأستار (٣/٤٠٠ رقم ٣٠٤٥). وعقبة بن سنان وقيل ابن سيار قال ابن أبي حاتم : صدوق، وغسان بن مضر، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وابن حجر. الجرح والتعديل (٦/٣١١)، العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢/١٩٣)، سؤالات الآجري لأبي داود (ص ٢١٤)، تهذيب الكمال (٢٣/١٠٩)، التقريب (ص ٧٧٦). وسعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي ثم الطاحي أبو مسلمة البصري القصير ثقة، التقريب (ص ٣٩١). وأبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قُطَعة، بضم القاف وفتح المهملة العبدي، مشهور بكنيته ثقة. التقريب (ص ٩٧١).

(٢) مجمع الزوائد (٥/١١٧). وفي نسخة دار الفكر ضعَّف الهيثمي عقبةَ بن سنان، والصواب ما في نسخة مكتبة القدسي. وقد شك الشيخ الألباني في هذا الخطأ وذكر ما يدل على ذلك. ينظر : السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣٣٨٧).

وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٣٨٧). وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده جيد»[١]. وقال المنذري: «رواه البزار بإسناد جيد»[٢].

وسيأتي الكلام عليه في الحديث الذي بعده، وهو بنفس اللفظ والمعنى.

٩- عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ عَرَّافًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٣]، ومن طريقه الخلال في السنة[٤]، من طريق يحيى بن سعيد، وإسحاق بن راهويه في مسنده[٥]، والحاكم في مستدركه[٦]، ومن طريقه البيهقي في الكبرى[٧]، من طريق عوف من غير ذكر الحسن البصري، وابن بطة في الإبانة[٨]، كلهم عن خِلاس، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. إلَّا أنَّ الحاكم والبيهقي قرنا مع خلاس محمد بن سيرين، وخِلاس بكسر أوله وتخفيف اللام بن عمرو الهجري، بفتحتين، البصري[٩].

(١) فتح الباري (١٠/٢١٧).

(٢) الترغيب والترهيب (٤/١٧).

(٣) رقم (١٥/٣٣١ رقم ٩٥٣٦).

(٤) (٤/١٥٣ رقم ١٤٠٠).

(٥) (١/٤٣٤ رقم ٥٠٣).

(٦) (١/٤٩ رقم ١٥).

(٧) (٨/٢٢٣رقم ١٦٤٩٦).

(٨) (٢/٧٢٨ رقم ٩٩٢).

(٩) ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شُرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار. تقريب التهذيب (٣٠٤). قال أحمد: «لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئًا» (سؤالات أبي داود لأحمد ابن حنبل=

وصح عن عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه أبو داود الطيالسي[١] من طريق هُبَيْرَة بْنِ يَرِيمَ، والبزار في مسنده[٢]، من طريق همام، والخلال في السنة[٣]، من طريق إبراهيم، كلهم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : «مَن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[٤].

قال البغوي : «فالكاهن : هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسرار، ومطالعة علم الغيب، وكان في العرب كهنة يدعون معرفة

= ص ١٤٧). لكن كما تقدَّم تابع خلاسًا محمدُ بنُ سيرين. وابن سيرين سمع من أبي هريرة كما قال الإمام أحمد (العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله (٢٤٠/١)). قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرطهما جميعًا من حديث ابن سيرين، ولم يخرجاه، وحدث البخاري، عن إسحاق، عن روح، عن عوف، عن خلاس، ومحمد، عن أبي هريرة قصة موسى أنه آدر»، وقال الذهبي : «على شرط الشيخين» (المستدرك (٤٩/١ رقم ١٥)). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٥٩٣٩). وحديث جابر بن عبد الله المتقدم شاهد لهذا الحديث - والله أعلم -.

(١) (٣٠٠/١ رقم ٣٨١).

(٢) (٣١٥/٥ رقم ١٩٣١).

(٣) (١١٦/٤رقم ١٣٠١).

(٤) قال البوصيري : ورواه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات، ولفظه : «مَن أتى عرَّافًا أو ساحرًا أو كاهنًا يؤمن بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». ورواه البزار، ولفظه : قال عبد الله بن مسعود : «مَن أتى عرَّافًا، أو ساحرًا، أو كاهنًا فسأله فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». إتحاف الخيرة (١١٤/٦). وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب، رواه محمد بن يحيى بن أبي عمر. إتحاف الخيرة (١١٤/٦). وقال الهيثمي : «رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلَّا أنه قال : «فصدَّقه». وكذلك رواية البزار، ورجال الكبير والبزار ثقات». مجمع الزوائد (١١٨/٥).

الأمور، فمنهم من كان يزعم أنَّ له رئيسًا من الجن وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه.

والعرَّاف هو الذي يدَّعي معرفة الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق من الذي سرقها، ومعرفة مكان الضالة، وتتهم المرأة بالزنى، فيقول : من صاحبها؟ ونحو ذلك من الأمور»(١).

وقيل : إنَّ الكاهن والعرَّاف بمعنى واحد(٢).

قوله : «فصدقه بما يقول» قال المناوي : «وأفاد بقوله «فصدقه» أنَّ الغرض إن سأله معتقدًا صدقه، فلو فعله استهزاءً معتقدًا كذبه فلا يلحقه الوعيد»(٣).

وقال الشوكاني : «وظاهر هذا أنَّ التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف»(٤).

قوله : «فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، اختلف العلماء في ذلك، فكثير منهم لم يبين حكم الكفر : هل هو المخرج من الملة، أو الأصغر؟

قال ابن تيمية : «فإنَّ عامة علماء السلف يقرون هذه الأحاديث ويمرونها كما جاءت، ويكرهون أن تتأول تأويلات تخرجها عن مقصود رسول الله ﷺ، وقد نقل كراهة تأويل أحاديث الوعيد : عن سفيان. وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وجماعة

---

(١) شرح السنة للبغوي (١٢/١٨٢).

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/١٧٣).

(٣) فيض القدير (٦/٢٣).

(٤) نيل الأوطار (٧/٢١٤).

كثيرة من العلماء»[١].

ومرادنا في بيان معرفة الحكم ونوع الكفر هنا إنما هو لنقف نحن طلبةَ العلم على أقوال العلماء واختلاف أفهامهم تجاه هذا الحكم.

وإليك أقوال العلماء في معرفة نوع الكفر في هذا الحديث وتوجيههم له :

القول الأوَّل : أنَّ المراد به هو الكفر الأصغر؛ أي كفر دون كفر وقال بهذا :

- الإمام أحمد في رواية. قال ابن مفلح الحنبلي في الفروع : «نقل حنبل : كفر دون كفر، لا يخرج عن الإسلام»[٢].

وقال ابن مفلح أيضًا : «ومن أطلق الشارع كفره لدعواه غير أبيه ومن أتى عرَّافًا فصدقه بما يقول فقيل : كفر النعمة، وقيل: قارب الكفر»[٣].

وقال المِرْدَاوِي في تصحيح الفروع : «والصواب رواية حنبل، وإنما أتى به تشديدًا وتأكيدًا»[٤].

- القاسم بن سلام، قال : «أمَّا هذا الذي فيه ذكر الذنوب والجرائم، فإنَّ الآثار جاءت بالتغليظ على أربعة أنواع :

فاثنان منها فيها نفي الإيمان، والبراءة من النبي ﷺ.

والآخران فيها تسمية الكفر وذكر الشرك، وكل نوع من هذه الأربعة تجمع

(١) مجموع الفتاوى (٦٧٤/٧).

(٢) الفروع (٢١٢/١٠).

(٣) المرجع السابق.

(٤) تصحيح الفروع (٢١٢/١٠). طبعة التركي، الكتابان في طبعة واحدة.

أحاديث ذوات عدة .... وقوله : «مَن أتى ساحرًا أو كاهنًا فصدقه بما يقول، أو أتى حائضًا أو امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ، أو كفر بما أنزل على محمد ﷺ» .... وإنَّ الذي عندنا في هذا الباب كله أنَّ المعاصي والذنوب لا تزيل إيمانًا، ولا توجب كفرًا، ولكنها إنما تنفي من الإيمان حقيقته وإخلاصه الذي نعت الله به أهله، واشترطه عليهم في مواضع من كتابه»(١).

– الترمذي، قال عند ذكر حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : «مَن أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فقد كفر بما أنزل على محمد» : «لا نعرف هذا الحديث إلَّا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ»(٢).

– ابن سيد الناس، قال : «وأمَّا هذا التوعُّد بالكفر أو بالبراءة مما أنزل على محمد فبعيد»(٣).

– قال العيني : «قوله : «كفر» معناه إذا كان مستحلًّا، أو المراد كُفران النعمة، أو هو على وجه التغليظ»(٤). وقد تقدم الجواب على من أوَّل الكفر بالمستحل.

– ملا علي قاري، قال : «وهو محمول على الاستحلال أو على التهديد

---

(١) الإيمان (ص٨٧).
(٢) سنن الترمذي (١/١٩٩ رقم ١٣٥).
(٣) شرح الترمذي (٣/٢١٠).
(٤) نخبة الأفكار (١٠/٤٥٧).

والوعيد»(١).

– السندي، قال: «فقد كفر قيل: هذا إذا كان مستحلًّا لذلك، وقيل: بل هو تغليظ وتشديد؛ أي عومل معاملة من كفر»(٢).

وذكر ابن القيم في مدارج السالكين، هذا الكفر في أمثلة الكفر الأصغر(٣).

القول الثاني: أنَّ المراد به الكفر الأكبر على ظاهره، وبهذا قال به جمع من أهل العلم، منهم:

– الطيبي، قال: «(كفر) بل ضم إليه «بما أنزل على محمد»، وصرح بالعلم تجريدًا، والمراد بالمنزل الكتاب والسنة، أي من ارتكب هذه الهنات فقد برئ من دين محمد ﷺ وبما أنزل عليه»(٤).

– الصنعاني قال: «قوله: «فقد كفر بما أنزل على محمَّد» من كتاب الله؛ وذلك أنه تعالى يقول: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [سورة الجن:٢٦-٢٧]، ويقول: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة النمل:٦٥]، ويقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ۝٣٤﴾ [سورة لقمان:٣٤]، فهذه نصوص

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/٢٩٠٧).

(٢) حاشية سنن ابن ماجه (١/٢٣٠).

(٣) (١/٣٤٤).

(٤) شرح المشكاة (٣/٨٥٧).

تنفي ما يقوله الكُهان والعُراف، فمن صدقهم فقد كذب بالقرآن وهو الذي أنزل على محمَّد ﷺ وهذا داء قد دب في غالب العباد ودرج، لا تراهم إلَّا يسألون المنجم أو الرحيلة أو الحاسب ثم يقولون : قال فلان، وإذا رأوا أمرًا غريبًا قالوا : قد قال فلان، وأعظم من ذلك ملوك الدنيا يجعل كل ملك له منجمان يخبره عن الحوادث فاتسع الخرق، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وهذا حكم من صدقه وأما حكمه هو فمسكوت عنه والقياس يقتضي أنه أشد جرمًا»(١).

- الشوكاني، قال : «قوله : «فقد كفر» ظاهره أنه الكفر الحقيقي»(٢).

- سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، قال : «قوله : «فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ». قال الطيبي : المراد بالمنزل الكتاب والسنة، أي : من ارتكب هذه فقد برئ من دين محمد ﷺ وما أُنزل عليه انتهى. وهل الكفر في هذا الموضوع كفر دون كفر أو يجب التوقف؟ فلا يقال : ينقل عن الملة. ذكروا فيها روايتين عن أحمد وقيل : هذا على التشديد والتأكيد، أي : قارب الكفر، والمراد كفر النعمة، وهذان القولان باطلان ... وفيه دليل على كفر الكاهن والساحر والمصدِّق لهما؛ لأنهما يدَّعيان علم الغيب وذلك كفر، والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضى به وذلك كفر أيضًا»(٣).

- عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، قال : «وفيه دليل

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٢٠/١٠).

(٢) نيل الأوطار (٢١٤/٧).

(٣) تيسر العزيز الحميد (ص٣٥٠).

على كفر الكاهن والساحر؛ لأنهما يدَّعيان علم الغيب وذلك كفر، والمصدق لهما يعتقد ذلك ويرضى به، وذلك كفر أيضًا»(١).

- السعدي، قال: «إنَّ الله تعالى هو المنفرد بعلم الغيب، فمن ادَّعى مشاركة الله في شيءٍ من ذلك بكهانة أو عرافة أو غيرهما، أو صدق من ادَّعى ذلك، فقد جعل لله شريكًا فيما هو من خصائصه، وقد كذب الله ورسوله»(٢).

- الشيخ عبد العزيز بن باز، قال: «كما أنَّ في هذه الأحاديث دليلًا على كفر الكاهن والساحر؛ لأنهما لا يتوصلان إلى مقصدهما إلَّا بخدمة الجن وعبادتهم من دون الله؛ وذلك كفر بالله وشرك به سبحانه، والمصدق لهم في دعواهم علم الغيب يكون مثلهم، وكل من تلقى هذه الأمور عمن يتعاطاها فقد برئ منه رسول الله ﷺ»(٣).

- ابن عثيمين، قال في شرحه الممتع بعد ذكر قول الحجاوي في زاد المستقنع: (كقول من أراد أن يقول: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، ومن أطلق الشارع كفره فهو كفر دون كفر، لا يخرج به عن الإسلام، كدعواه لغير أبيه، وكمن أتى عرَّافًا فصدقه بما يقول، فهو تشديد وكفر، لا يخرج به عن الإسلام). قال ابن عثيمين: «هذا ليس على إطلاقه، بل فيه تفصيل؛ لأن هذا لا شك أنه عمل كفر، لكن ليس بكفر مخرج من الملة، اللهم إلا أن يقترن به ما يقتضي

---

(١) فتح المجيد (ص ٢٩٧).

(٢) القول السديد (ص ١٠٠).

(٣) رسالة في حكم السحر والكهان (ص ٥).

الكفر، كتصديق الكاهن بعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله، وما أشبه ذلك، فهذا يكون كفرًا لا من هذه الناحية، لكن من ناحية أخرى»(١).

وقال في القول المفيد: «وقوله: «كفر بما أنزل على محمد» وجه ذلك: أنَّ ما أنزل على محمد قال الله تعالى فيه: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة النمل:٦٥]، وهذا من أقوى طرق الحصر؛ لأنَّ فيه النفي والإثبات؛ فالذي يصدق الكاهن في علم الغيب وهو يعلم أنه لا يعلم الغيب إلَّا الله؛ فهو كافر كفرًا أكبرَ مخرجًا عن الملة، وإن كان جاهلًا ولا يعتقد أنَّ القرآن فيه كذب، فكفره كفر دون كفر»(٢). وهذا القول وجيه وقوي.

وكثير من الشراح والعلماء كما تقدم لا يفسرون معنى الكفر في هذا الحديث، بل يمرون اللفظ إبقاءً لهيبته، وليُفهم الزجر من قِبَل العامة على شدته.

والذي يبدو أنَّ هذا الوعيد الشديد على بابه؛ لأنه وصف فاعله بالكفر بالكتاب والسنة الذي أنزل على محمد ﷺ، ولأنَّ العلة التصديق بأن الساحر أو الكاهن أو العرَّاف يعلم الغيب، وزد على ذلك ما ذكره الشيخ عبد العزيز بن باز بأن الجن لا تخدم السحرة والكهنة إلا بعد التقرب إليهم بالكفر والعياذ بالله.

وإنما ذكرت هذا الحديث في البحث لقول كثير من العلماء بأنه كفر أصغر، وأنه من باب الوعيد - والله أعلم -.

۞ ما يستفاد من الحديث:

---

(١) الشرح الممتع (١٤/٤٣١).

(٢) الشرح الممتع (١/٥٣٩).

- الحديث يشتمل على النهي عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه(١).

- وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان؛ لاعتقاده أنه يعلم الغيب(٢).

- وفيه دليل على كفر الكاهن والساحر(٣).

- وفيه أنَّ التصديق شرط في ثبوت كفر من أتى الكاهن والعراف(٤).

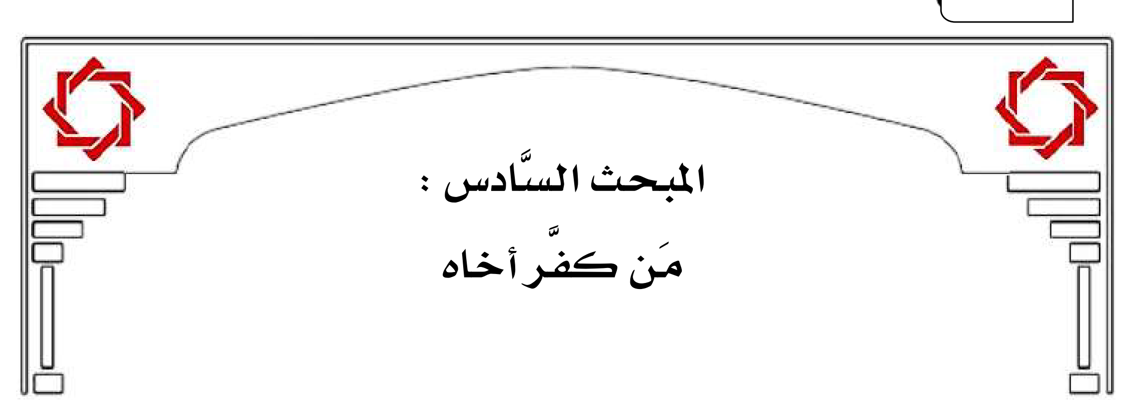


(١) معالم السنن للخطابي (٤/٢٢٩).

(٢) تيسير العزيز الحميد (ص ٣٥٠).

(٣) المصدر نفسه (ص ٣٥١).

(٤) نيل الأوطار (٧/٢١٤).



المبحث السادس :
مَن كفَّر أخاه

١٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه(١)، ومسلم في صحيحه(٢)، واللفظ له.

قوله : «بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»، قال ابن الجوزي : «قوله : «فقد باء بها أحدهما»؛ أي : التزمها ورجع بها»(٣).

قال ابن عبد البر : «والمعنى فيه عند أهل الفقه والأثر أهل السنة والجماعة النهي عن أن يكفِّر المسلم أخاه المسلم بذنب أو بتأويل لا يخرجه من الإسلام عند الجميع، فورد النهي عن تكفير المسلم في هذا الحديث وغيره بلفظ الخبر دون لفظ النهي، وهذا موجود في القرآن والسنة ومعروف في لسان العرب، وفي

---

(١) (٨/٢٦ رقم ٦١٠٤).

(٢) (١/٧٩ رقم ٦٠).

(٣) غريب الحديث (١/٨٨).

سماع أشهب سئل مالك عن قول رسول الله ﷺ: «من قال لرجل يا كافر فقد باء بها أحدهما» قال: أرىٰ ذلك في الحرورية، فقلت له: أفتراهم بذلك كفارًا؟ فقال: ما أدري ما هذا»[١].

قال القاضي عياض: «وقوله: «إذا كَفَّر الرجلُ أخاه فقد باء بها أحدهما» وفي الحديث الآخر: «إن كان كما قال، وإلَّا رجعت عليه»، قال الإمام: يحتمل أن يكون قال ذلك في المسلم مستحلًّا فيكفر باستحلاله، وإذا احتمل ذلك لم يكن فيه حجة لمن كَفَّر بالذنوب، ويحتمل أيضًا أن يكون مراده بقوله: «باء بها»؛ أي: بمعصية الكذب في حق القائل إن كذب»[٢].

وذهب النووي إلىٰ أنَّ هذا الحديث لا يحمل علىٰ الكفر المخرج من الملة؛ لأنَّ مذهب أهل الحق لا يكفِّرون بالمعاصي كالزنىٰ والقتل، ولكن تأويله علىٰ معان؛ منها:

- أنه علىٰ المستحل. وقد تقدَّم الجواب عن حمل الكفر علىٰ الاستحلال في المبحث الأول الحديث الأول.

- رجعت عليه معصية تكفيره.

- أنه يؤول به إلىٰ الكفر؛ لأنَّ المعاصي بريد الكفر.

- رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير؛ لكونه جعل أخاه المؤمن كافرًا فكأنه كفَّر نفسه؛ إمَّا لأنه كفَّر من هو مثله، وإمَّا لأنه

---

(١) التمهيد (١٧/١٥).

(٢) إكمال المعلم (١/٣١٧).

كفَّر من لا يكفِّره إلَّا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام»(١).

وقال القرطبي : «وأمَّا الكفر الواقع في الشرع، فهو جحد المعلوم منه ضرورة شرعية»(٢).

وسئل شيخنا عبد المحسن العباد هذا السؤال : أَلَا يكون قوله : «فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا» أمارة على خروجه من الإسلام وكفره بحلفه بملة غير ملة الإسلام، وأن حلفه بالبراءة من الإسلام يقضي بكفره الأكبر، وإن لم يرد حقيقة البراءة؟.

فأجاب : «الذي يبدو أنَّ هذا إنما هو زجر، وهو مثل قول الرسول ﷺ : «من قال لأخيه : يا كافر فإن كان كذلك وإلَّا حار عليه»، فالذي قالها لا يكون كافرًا بمجرد أنه قالها لإنسان غير كافر، وإنما المعنى: أنه يعود عليه مغبة ذلك وإثمه»(٣).

وقال الإمام أحمد : «على التغليظ نرويها كما جاءت ولا نقيسها، ومثل «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»(٤). ونحوه قال البربهاري في شرح السنة(٥).

---

(١) ينظر : شرح مسلم بتصرف (٢/ ٥٠).

(٢) المفهم (٢/ ١٨).

(٣) (٨/ ٣٧٥) [الكتاب مرقم آليًّا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٥٩٨ درسًا]. عن طريق المكتبة الشاملة، وهي أشرطة مفرغة.

(٤) أصول السنة (ص ٥٦).

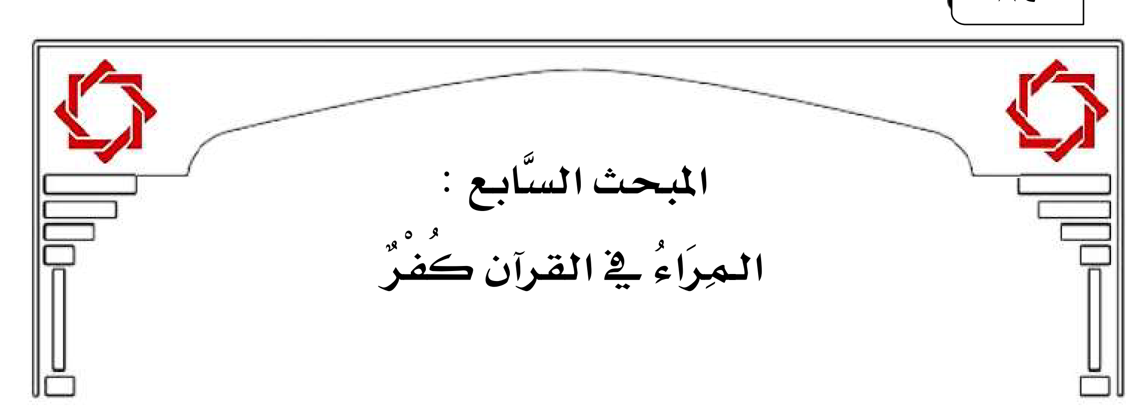
(٥) (ص ٣١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر كلام يتعلق ببيان قوله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» ... قال : «وكذلك قوله : «من قال لأخيه : يا كافر، فقد باء بها أحدهما»، فقد سماه أخاه حين القول، وقد أخبر أن أحدهما باء بها، فلو خرج أحدهما عن الإسلام بالكلية لم يكن أخاه، بل فيه كفر»(١).

ولا شك أنَّ وصف من كفر أخاه بالكفر أنه تغليظ، ولكن يحمل معنى رجوع الإثم على من كفر بغير حق أيضًا.



(١) مجموع الفتاوى (٧/٣٥٥).



المبحث السَّابع :
المِرَاءُ في القرآن كُفْرٌ

١١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا، وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ عَالِمِهِ».

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(١) بنحوه دون ذكر «المراء في القرآن كفر»، وابن أبي شيبة في مصنفه(٢)، وأحمد في مسنده(٣)، وأبو داود في سننه(٤) في الجملة الثانية، والنسائي في الكبرى(٥)، وأبو يعلى في مسنده(٦)، والبزار في

(١) (١/٥٦٠ رقم ٨١٨).
(٢) (٦/١٤٢رم ٣٠١٦٩).
(٣) (١٣/٣٦٩ رقم ٧٩٨٩).
(٤) (٧/١٢ رقم ٤٦٠٣).
(٥) (٥/ ٣٣ رقم ٨٠٩٣).
(٦) (١٠/٤١٠ رقم ٦٠١٦).

مسنده[١]، وابن حبان في صحيحه[٢]، والحاكم في مستدركه[٣]، وغيره كلهم من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. وهو صحيح -كما قال الذهبي- على شرط مسلم[٤]. وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع[٥].

قوله : «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ» اختلف العلماء في تحديد معنى السبعة أحرف على عدَّة أقوال ذكرها الزركشي في البرهان في علوم القرآن[٦]، فذكر أربعة عشر قولًا، وذكر السيوطي في الإتقان[٧] خمسة عشر قولًا، وذكر غيرهما أكثر من ذلك.

قال ابن عبد البر في التمهيد مبينًا معنى الحديث : «وقالوا إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة، نحو : أقبل، وتعال، وهلم، وعلى هذا الكثير من أهل العلم»[٨].

قوله : «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ»، ذكر العلماء له عدة معانٍ :

---

(١) (١٩٣/١٥ رقم ٨٥٧٩).
(٢) (٣٢٤/٤ رقم ١٤٦٤).
(٣) (٢٤٣/٢ رقم ٢٨٨٢).
(٤) المصدر السابق مستدرك الحاكم ومعه تلخيص الذهبي وحكمه. وقال الهيثمي : «رواه كله أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. ورواه البزار بنحوه». مجمع الزوائد (١٥١/٧).
(٥) رقم (٦٦٨٧).
(٦) (٢١١/١) في النَّوْعُ الْحَادِيَ عَشَرَ : مَعْرِفَةُ عَلَى كَمْ لُغَةٍ نَزَلَ.
(٧) (١٦٣/١).
(٨) (٢٨١/٨).

- المراء هنا الشك فيه، كقوله ﷻ : ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [سورة هود:١٧]؛ أي : في شك.

- إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن في الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل(١).

- قيل : هو المراء في قراءته، وهو أن ينكر بعض القراءات المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، فتوعدهم بالكفر؛ لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به(٢).

قال ملا علي قاري : «(كُفْرٌ): سماه كفرًا باسم ما يخشى عاقبته»(٣).

قال الصنعاني في قوله : «(فَإِن مراء فِي الْقُرْآن كفر)؛ أَي : كفر للنعمة»(٤).

وقال التوربشتي : «ويحتمل : أنه سماه كفرًا؛ لأنه من عمل الكفار، ولأنه ربما يفضي بصاحبه إلى الكفر : إذا عاند صاحبه الذي يماريه على الحق، ثم لا بد أن يكون أحد الرجلين محقًّا، والآخر مبطلًا، ومن جعل كتاب الله سناد باطله، فقد باء بالكفر»(٥).

---

(١) ينظر : معالم السنن للخطابي (٤/٢٩٧).

(٢) شرح المشكاة للطيبي (٢/٦٩٠).

(٣) مرقاة المفاتيح (١/٣١١).

(٤) التيسير شرح الجامع الصغير (٢/٢٠٢).

(٥) الميسر في شرح مصابيح السنة (١/١٠٩).

وقد يراد به الكفر الأكبر إذا حمل المراء على التكذيب والتشكيك[١].

والمراء في القرآن قد يفضي إلى الكفر؛ لأنَّ ذلك قد يؤدي إلى رد بعض ما فيه أو تكذيبه، ولأن المراء يكون بما فيه شك، وكلام الله لا شك فيه.

قوله : «وَمَا جَهِلْتُمْ مِنْهُ فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ» يحتمل أن المراد من ذلك كونه يرد إلى عالمه : أهل العلم بالكتاب والسنة، كما ورد عن عبد الوهاب الوراق[٢] أنه قال : «لَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «فَرُدُّوهُ إِلَى عَالِمِهِ»، رددناه إِلَى أَحْمَد بْن حَنْبَل وَكَانَ أعلم أهل زمانه»[٣].

أو يراد أن يُرد إلى علم الله ﷻ، وأن يقال : الله أعلم، والانتهاء عن الخصام والمراء فيه.

۞ ما يستفاد من الحديث :

- فيه أنَّ القرآن نزل يصدق بعضه بعضًا، فمن الممتنع أن يكون فيه تناقض واختلاف تضاد[٤].

- وفي هذا الحديث الحض على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف.

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٠٨/٨).

(٢) عبد الوهاب بن عبد الحكم - ويقال : ابن الحكم - بْن نافع أَبُو الحسن الوراق، نسائي الأصل، صحب الإمام أَحْمَد وسمع منه. طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٢٠٩/١).

(٣) ينظر : تاريخ بغداد (٩٠/٦)، وتاريخ دمشق (٢٨٨/٥).

(٤) بيان تلبيس الجهمية (٨/ ٤٩٦).

- النهي عن المراء في القرآن بغير حق[١].

- المراء في القرآن قد يفضي إلى الكفر لهذا الحديث.

- وفيه من جهل شيئًا من كتاب الله أن يكله إلى عالمه، ولا يتكلف القول بما لا يعلمه[٢].

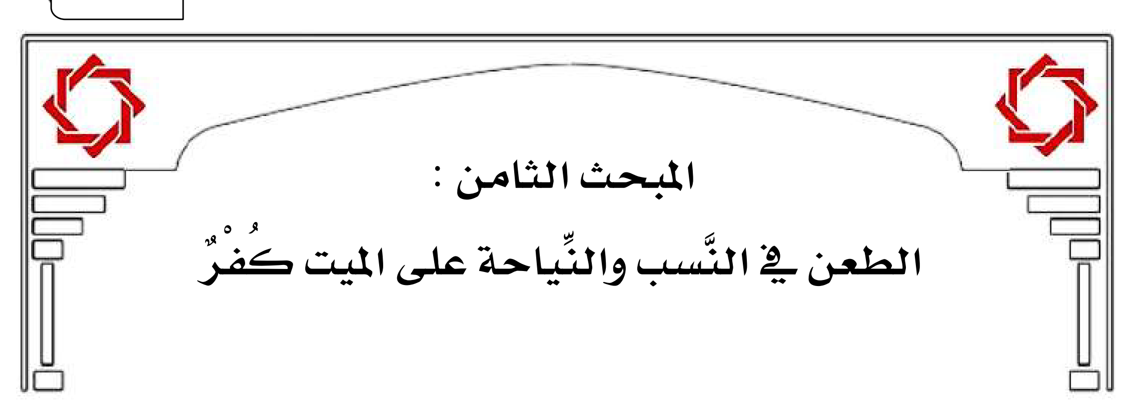
- قال الطحاوي : «إنَّ تلك السبعة الأحرف إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك، ثم ارتفعت تلك الضرورة، فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف، وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد»[٣].



(١) فتح الباري (٩/١٠٢-١٠٣).

(٢) إعلام الموقعين (٢/١٢٦).

(٣) شرح مشكل الآثار (٨/١٢٥).



المبحث الثامن :
الطعن في النَّسب والنِّياحة على الميت كُفْرٌ

١٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

الحديث أخرجه مسلم في صحيحه(١)، قال : وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ح وحدثنا ابن نمير - اللفظ له - حدثنا أبي، ومحمد بن عبيد كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره.

قال ابن فارس في تعريف النَّوح: «النون والواو والحاء أصل يدل على مقابلة الشيء للشيء. منه تناوح الجبلان، إذا تقابلا، وتناوحت الريحان : تقابلتا في المهب. وهذه الريح نيحة لتلك، أي مقابلتها. ومنه النوح والمناحة، لتقابل النساء عند البكاء»(٢).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب مبينًا طريقة النياحة : «أي : رفع الصوت بالندب بتعديد شمائله، لما في ذلك من التسخط على القدر والجزع المنافي للصبر، وذلك كقول النائحة : واعضداه، واناصراه،

---

(١) (٨٢/١ رقم ١٢١).

(٢) مقاييس اللغة (٣٦٧/٥).

واكاسياه ونحو ذلك»(١).

قوله : «هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ» : «أي : من أعمال أهل الكفر وعادتهم وأخلاق الجاهلية»(٢).

وقيل : كفر النعمة، فإنَّ من طعن في نسب غيره فقد كفر بنعمة الله عليه بسلامته من ذلك الطعن، ومن ناح على ميت فقد كفر نعمة الله عليه إذ لم يكن هو الميت(٣).

وزاد النووي معنيين؛ الأول : أنه يؤدي إلى الكفر، والثاني : أنَّ ذلك في المستحل(٤).

وحمله على المستحلِّ لا يستقيم، وقد تقدم الجواب عن حمل الكفر على الاستحلال في المبحث الأول - الحديث الأول -.

قال ابن هبيرة : «أمَّا الطعن في النسب : فإنه من عظائم الذنوب؛ لأنه يوجب القذف، والقذف كبيرة ...، وكذلك النياحة فإنها من قبيل التشنيع على القدر وإظهار التسخط لما كان من حكم الله، مع إعراض النائحة عن نعم الله تعالى البواقي، وعما يجب له سبحانه وتعالى من الصبر تسليمًا لحكمته وحسن نظره لعبده؛ فتكون النياحة كفرًا من هذا الوجه»(٥).

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص ٤٤٣).

(٢) ينظر : إكمال المعلم (٣٢٦/١).

(٣) ينظر : كشف مشكل الصحيحين (٥٥٦/٣).

(٤) شرح مسلم (٥٧/٢).

(٥) الإفصاح (٦٤/٨).

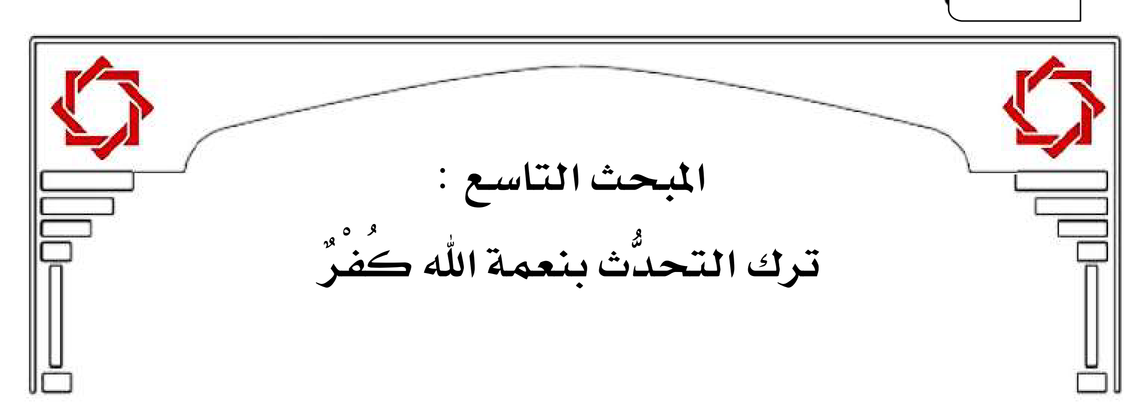
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان معنى الحديث : «فقوله : «هما بهم»؛ أي : هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر حيث كانتا من أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس، لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان»(١).

۞ ما يستفاد من الحديث :

- أنَّ ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم في دين الإسلام(٢).
- وفيه الاخبار بالغيب التي لا يعلمها إلَّا الأنبياء، فإنه أخبر بما يكون قبل أن يكون(٣).
- فيه وجوب الصبر؛ لأنَّ النياحة منافية له.
- وفيه أنَّ من الكفر ما لا ينقل عن الملة(٤).
- وفيه أنَّ هذه ذنوب تنافي تحقيق كمال التوحيد والإيمان.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٧).
(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٣٥).
(٣) المسالك شرح موطأ مالك (٣/٥٧٨).
(٤) ذكرهما في تيسير العزيز الحميد (ص ٤٤٣).



المبحث التاسع :
ترك التحدُّث بنعمة الله كُفْرٌ

١٣- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللهَ. التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ».

الحديث أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند(١)، والقضاعي في مسنده(٢)، والبيهقي في شعب الإيمان(٣)، كلهم من طرق عن أَبي وكيع الجراح بن مليح، عن أبي عبد الرحمن، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه به(٤).

---

(١) (٣٠/٣٩٠ رقم ١٨٤٤٩).

(٢) (١/٢٣٩رقم ٣٧٧).

(٣) (١١/٣٧٧ رقم ٨٦٩٨)

(٤) والجراح بن مليح البهراني - بفتح الموحدة - أبو عبد الرحمن الحمصي صدوق. وأبو عبد الرحمن هو القاسم بن وليد الهمداني. التقريب (ص١٩٦). قال الحاكم : «قلتُ : لأبي الحسن في حديث أبي عبد الرحمن، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، فقال : هو القاسم بن الوليد الهمدان». سؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٦٦). وكذلك في ترجمته في تهذيب الكمال أنه روى عن الشعبي عامر بن شراحيل، وروى عنه الجراح بن مليح (تهذيب الكمال (٢٣/٤٥٦). وإلى ذلك ذهب=

قوله : «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْقَلِيلَ، لَمْ يَشْكُرِ الْكَثِيرَ وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»؛ أي : من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم، فعادته كفران نعم الله تعالىٰ وترك الشكر له[1].

قوله : «وَمَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ، لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ» هذا الكلام يُتَأَوَّل علىٰ وجهين:

أحدهما : أنَّ من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له ﷻ.

والوجه الآخر : أنَّ الله ﷻ لا يقبل شكر العبد علىٰ إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم؛ لاتصال أحد الأمرين بالآخر[2].

وقال الإمام أحمد : في رواية حنبل في رجل له علىٰ رجل معروف وأيادٍ ما أحسن أن يخبر بفعاله به ليشكره الناس ويدعون له، قال النبي ﷺ : «من لا يشكر الناس لا يشكر الله ﷻ»، والله تبارك وتعالىٰ يحب أن يشكر ويحمد، والنبي ﷺ أحب الشكر[3].

= الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٧٣/١). والقاسم بن الوليد وثقه العلماء، وثقه ابن معين، وابن سعد في الطبقات، وقال ابن حجر: صدوق يغرب. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٢٢/٧)، طبقات بن سعد (٣٥٠/٦)، تقريب التهذيب (٧٩٦). والحديث لا يقل عن درجة الحسن. وقال الهيثمي : «رواه أحمد، والبزار والطبراني، ورجالهما ثقات». مجمع الزوائد (٣٩٢/٥).

(١) التيسير شرح الجامع الصغير (٤٦٠/١).

(٢) ينظر : معالم السنن للخطابي (١١٣/٤).

(٣) الآداب لشرعية لابن مفلح (١/ ٣١٤).

«التَّحَدُّثُ بِنِعْمَةِ اللهِ شُكْر»؛ أي : إظهارها وإشاعتها؛ لقوله ﷻ : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾ [سورة الضحى:١١]، وهذا فيما لا يكون فيه اختيالٌ على الناس، ولا سببٌ لحسد، بل في النعم العامة ونحوها، ولا يحدث بكل نعمة؛ لقوله ﷺ في حديث معاذ ﵁: «استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان، فإنَّ كل ذي نعمة محسود»(١).

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٢٩٢رقم ١١٨٦). وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٩٦). من طريق أبي مسلم الكشي، والروياني في مسنده (٢/٤٢٧ رقم ١٤٤٩)، من طريق عبد الله ابن معاوية، وابن المقرئ في معجمه (ص٩٥ رقم ٢١٨)، من طريق حسان بن الحسن، والبيهقي في شعب (٩/٣٤ رقم ٦٢٢٨)، والقضاعي في مسنده (١/٤١٢ رقم ٧٠٨). كلاهما من طريق إبراهيم بن عبد الله البصري، كلهم عن سعيد بن سلام العطار، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل ﵁ به. قال الهيثمي : «وفيه سعيد بن سلام العطار، قال العجلي : لا بأس به، وكذبه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات، إلَّا أنَّ خالد بن معدان لم يسمع من معاذ، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات أنَّ هذا الحديث جاء من رواية معاذ وابن عباس ﵄، وساق أسانيدهما، ونقل عن مهنا قال : سألت أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين عن قولهم : «استعينوا على طلب الحوائج بالكتمان»، فقالا : هذا موضوع ليس له أصل». وسعيد بن سلام العطار ضعفه أكثر العلماء وجرحوه. ينظر: لسان الميزان (٣/٣١). إلَّا أَّن الشيخ الألباني حسَّن الحديث بشاهد له، وهو حديث أبي هريرة ﵁، أخرجه ابن حبان في روضة العقلاء، والسهمي في تاريخ جرجان من طريق سهل بن عبد الرحمن الجرجاني، عن محمد بن مطرف، عن محمد بن المنكدر، عن عروة بن الزبير، عن أبي هريرة نحوه. السلسلة الصحيحة (رقم ١٤٥٣). إلَّا أَّن سهل بن عبد الرحمن لم أجد له ترجمة، والشيخ الألباني قال : هو عندي سهل بن عبد الرحمن المعروف بـ «السندي بن عبدويه الرازي»، ولم يبين كيف رجح أنه هو؟ علما بأنه سندي والراوي جرجاني؟ ولذلك أميل إلى قول الأئمة بعدم صحة الحديث – والله أعلم –.

قال ابن القيم : «ومعاني الشكر ثلاثة أشياء : معرفة النعمة، ثم قبول النعمة. ثم الثناء بها.

أمَّا معرفتها : فمعرفتها : تحصيلها ذهنًا، كما حصلت له خارجًا؛ إذ كثير من الناس تحسن إليه وهو لا يدري. فلا يصح من هذا الشكر. قوله : ثم قبول النعمة، قبولها : هو تلقيها من المنعم بإظهار الفقر والفاقة إليها. وأنَّ وصولها إليه بغير استحقاق منه، ولا بذل ثمن. بل يرىٰ نفسه فيها كالطفيلي. فإنَّ هذا شاهد بقبولها حقيقة. قوله : ثم الثناء بها. الثناء علىٰ المنعم، المتعلق بالنعمة نوعان : عام، وخاص. فالعام : وصفه بالجود والكرم، والبر والإحسان، وسعة العطاء، ونحو ذلك والخاص : التحدث بنعمته، والإخبار بوصولها إليه من جهته كما قال تعالىٰ : ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [سورة الضحى: ١١](١).

قوله : «وَتَرْكُهَا كُفْرٌ» قال ابن رسلان : «أي : ستر نعمة العطاء وغطاها وجحدها»(٢).

وقال المناوي : «أي : ستر وتغطية لما حقه الإظهار والإذاعة»(٣).

وقال الشيخ الألباني لما ذكر أحاديث في الكفر الأصغر وذكر هذا حديث : «التحدث بنعمة الله شكر، وتركها كفر» قال : «غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي لا مجال الآن لاستقصائها. فمن قام من المسلمين بشيءٍ من هذه

(١) مدارج السالكين (٢/٢٣٨).

(٢) شرح سنن أبي داود (١٨/ ٤٩٦).

(٣) ينظر : فيض قدير (٣/٢٧٩). وكذلك الصنعاني : في التنوير شرح الجامع الصغير (٥/١١٧).

المعاصي، فكفره كفر عملي»(١).

قال ابن تيمية : «والكفر الذي هو ضد الشكر: إنما هو كفر النعمة لا الكفر بالله، فإذا زال الشكر خلفه كفر النعمة لا الكفر بالله، قلت : على أنه لو كان ضد الكفر بالله فمن ترك الأعمال شاكرًا بقلبه ولسانه فقد أتى ببعض الشكر وأصله. والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية، كما قال أهل السنة : إنَّ من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرًا حتى يترك أصل الإيمان، وهو الاعتقاد. ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة – التي هي ذات شعب وأجزاء – زوال اسمها، كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها ...»(٢).

قوله : «وَالْفُرْقَةُ عَذَابٌ» لأنه تعالى جمع المؤمنين على معرفة واحدة وشريعة واحدة؛ ليألف بعضهم بعضًا، ليكونوا كرجل واحد على عدوهم، فمن انفرد عن حزب الرحمن انفرد به الشيطان فأضله وأغواه وأوقعه في عذاب الله تعالى(٣).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية كلامًا رائقًا فيما يترتب على الفرقة فقال : «وهذا التفريق الذي حصل من الأمة علمائها ومشايخها؛ وأمرائها وكبرائها هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله كما قال تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغۡرَيۡنَا بَيۡنَهُمُ ٱلۡعَدَاوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ﴾ [سورة المائدة:١٤]، فمتى ترك

(١) السلسلة الصحيحة (١١٣/٦رقم ٢٥٥٢).

(٢) مجموع الفتاوى (١٣٧/١١).

(٣) قاله المناوي في التيسير شرح الجامع الصغير (٤٨٩/١).

الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا؛ فإنَّ الجماعة رحمة والفرقة عذاب»(١).

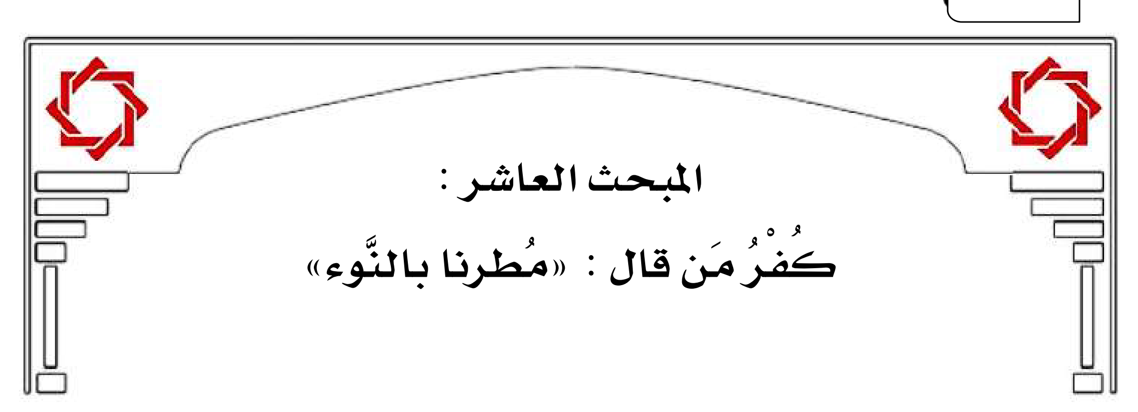
۞ ويستفاد من الحديث :

- في الحديث دليل عل استحقاق العبد الشكر عن صدور النعمة منه(٢).
- وفيه أنَّ التحدُّث بنعمة الله زيادة لها وشكر.
- مدح الجماعة وذم الفرقة.



(١) مجموع الفتاوى (٣/٤٢١).

(٢) شرح البخاري للسفيري (٢/٣٢).



المبحث العاشر :
كفرُ مَن قال : «مُطرنا بالنَّوء»

١٤- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : «قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ».

الحديث أخرجه البخاري في صحيحه(١)، ومسلم في صحيحه(٢). وهو من الأحاديث القدسية.

أمَّا الحديبية، ففيها لغتان : تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدِّثين، والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدِّثين(٣).

---

(١) (٢/٣٣ رقم ١٠٣٨).

(٢) (١/٨٣ رقم ١٢٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٢/٦٠).

وهي على اثنتين وعشرين كيلًا غرب مكة على طريق جدة القديم، وهو الطريق الذي يمر بالحديبية(١).

قوله: «إِثْرِ السَّمَاءِ» قال القاضي عياض: «السماء: المطر، وجمعه أسمِيَة، وسُمِي، والسماء: السحاب»(٢)

وقال حسين المظهري: «أي: بعد نزول مطرٍ، كان قد نزل ذلك المطر في الليل»(٣)

قوله: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» لفظ استفهام معناه التنبيه، ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي: «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة؟»، وهذا من الأحاديث الإلهية، وهي تحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله بلا واسطة أو بواسطة(٤)

والنَّوء: «واحد الأنواء وهو ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة»(٥).

قوله: «وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»، والكفر في هذا الحديث جعله العلماء من الكفر الأصغر، إلا إذا اعتقد أنه هو الفاعل لهذا وليس علامةً وسببًا لمعرفة نزول المطر.

---

(١) ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٩٤).
(٢) إكمال المعلم (١/ ٣٣٠).
(٣) المفاتيح شرح المصابيح (٥/ ٩٩).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٢٣).
(٥) غريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ٤٣٩).

قال النووي : «المراد كفر نعمة الله تعالىٰ؛ لاقتصاره علىٰ إضافة الغيث إلىٰ الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب : «أصبح من الناس ...» فقوله : «بها» يدل علىٰ أنه كفر بالنعمة والله أعلم»(١).

وقال ابن الجوزي : «وإن لم يعتقد ذلك فظاهر الحديث يدل علىٰ أنه كفر نعمة الله»(٢).

قال عبد الرحمن بن حسن : «وإن لم يعتقد تأثير النوء بإنزال المطر؛ فيكون من كفر النعم، لعدم نسبتها إلىٰ الذي أنعم بها، ونسبتها إلىٰ غيره»(٣).

قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب : «وقد اختلف العلماء في كفر من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا، علىٰ قولين؛ أحدهما : هو كفر بالله ﷻ سالب لأصل الإيمان مخرج عن ملة الإسلام، قالوا : وهذا فيمن قال ذلك معتقدًا أنَّ الكوكب له سبب ومدخل في إنشاء المطر كما كان أهل الجاهلية يزعمون، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره. القول الثاني : في أصل تأويل الحديث أنَّ المراد كفر نعمة الله؛ لاقتصاره علىٰ إضافة الغيث إلىٰ الكوكب، قالوا : وهذا فيمن لا يعتقد تسبب الكوكب وإنشائه المطر، وإلَّا فلا شك في

---

(١) شرح مسلم (٢/٦١).

(٢) فتح الباري (٩/٢٦٠).

(٣) فتح المجيد (ص٣٢٧).

كفره»(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين : «وهذا الكفر لا يخرج من الملة؛ لأنَّ المراد نسبة المطر إلى النوء على أنه سبب وليس إلى النوء على أنه فاعل»(٢).

وقال ابن رجب : «واختلف الناس في قول القائل : «مطرنا بنوء كذا وكذا» من غير اعتقاد أهل الجاهلية : هل هو مكروه، أو محرم؟ فقالت طائفة : هو محرَّم، وهو قول أكثر أصحابنا، والنصوص تدل عليه، كما تقدَّم. وقال طائفة : هو مكروه، وهو قول الشافعي وأصحابه، وبعض أصحابنا»(٣).

۞ ما يستفاد من الحديث :

- أنَّ الله سبحانه وتعالى يتكلم بمشيئته واختياره(٤).
- إذا اعتقد المرء أنَّ المطر من الأنواء وأنها فاعلة له من دون الله فهو كافر(٥).
- فيه أنَّ الإمام يستقبل الناس إذا سلَّم(٦).
- فيه تأنيب وتعيير لهم؛ أي كونهم «من عبادي» منافٍ لكفران النعمة

(١) التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق (ص ١٨٣).
(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢/١٥٦).
(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/٢٦٤).
(٤) المصدر السابق (٩/٢٥٩).
(٥) المسالك شرح موطأ مالك (٣/٣٢٨).
(٦) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٨/٢٩١)

واختلافهم في ذلك(١).

- فيه أنَّ هذا الحديث من الأحاديث القدسية.

- فيه طرح الإمام المسألة على أصحابه، وهو مأخوذ من استنطاق النبي ﷺ أصحابه عما قال ربهم(٢).

- فيه أنَّ من الكفر ما لا يخرج من الملة(٣).

- فيه التفطن للكفر في هذا الموضع(٤).

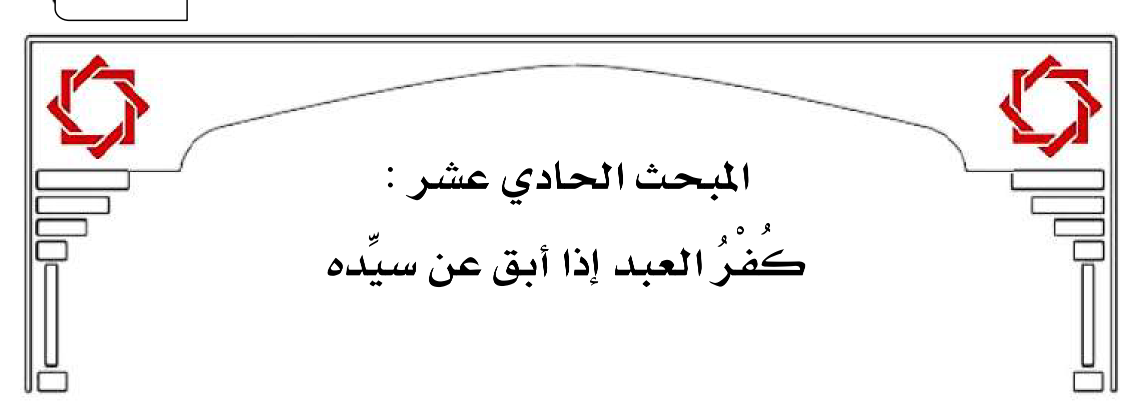


(١) شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٩٩٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٢٤).

(٣) التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص ٨٦).

(٤) المصدر السابق.



المبحث الحادي عشر :
كُفْرُ العبد إذا أبق عن سيِّده

١٥- عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ[٢]، عَنْ جَرِيرٍ[٣] أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْهِم»، قَالَ مَنْصُورٌ : «قَدْ وَاللهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَىٰ عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ».

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه[٤]، وأحمد في مسنده[٥]، والطبراني في الكبير[٦]، والبيهقي في شعب الإيمان[٧]، كلهم من طرق بهذا الإسناد.

---

(١) منصور بن عبد الرحمن الغداني بضم المعجمة، البصري صدوق يهم من السادسة، م د. تقريب التهذيب (ص ٩٧٣).

(٢) الشعبي هو عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور. المصدر نفسه (ص٤٧٥).

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي الصحابي الشهير. الإصابة (٢/١٩٠).

(٤) (١/٨٣رقم ١٢٢).

(٥) (٣١/٥٦٤ رقم ١٩٢٤٣).

(٦) (٢/٣٢٠ رقم ٢٣٣٢).

(٧) (١١/٩٢ رقم ٨٢٣٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق داود، وابن أبي شيبة في مصنفه[١] من طريق مجالد، وأحمد في مسنده[٢]، من طريق المغيرة بن شُبيل، وأبو عوانة[٣] عن المغيرة، كلهم عن الشعبي، عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة»[٤]. ورجح الدارقطني هذه الرواية[٥].

قوله: «أَبَقَ» أبَق العبد يأبُق ويأبِق إباقًا؛ أي: هرب. وتأبق: استتر، ويقال: احتبس[٦].

وقال النووي: أبَق العبد وأبِق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء القرآن[٧].

قوله: «فَقَدْ كَفَرَ»: قال القاضي عياض: «أي: جحد حقه وغطّاه، وهذا أصل معنى الكفر، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة:٨٩][٨].

(١) (٣٠٠/١٢ رقم ٣٣٥٣٢).

(٢) (٤٩١/٣١ رقم ١٩١٥٥).

(٣) المستخرج (٣٦/١ رقم ٧٤).

(٤) (٨٣/١ رقم ١٢٣).

(٥) العلل للدارقطني (٤٦٦/١٣).

(٦) الصحاح للجوهري (١٤٤٥/٤).

(٧) شرح مسلم (٥٩/٢).

(٨) إكمال المعلم بشرح مسلم (٣٢٧/١).

ونحوه قال الطيبي : «أي : ستر نعمة السيد عليه»(١).

وقال علي ملا قاري : «أي : قارب الكفر، أو يخشى عليه من الكفر، أو عمل عمل الكافر، أو المراد منه الزجر»(٢).

وقد ورد الوعيد الشديد في إباق العبد عن سيده وهروبه، بأن لا تقبل له صلاة، كما ورد في صحيح مسلم، عن جرير بن عبد الله، يحدث عن النبي ﷺ قال : «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»(٣).

قال المازري : «فيه أيضًا معنى خفي، وذلك أنه يحتمل أن يكون ذكر الصلاة؛ لأنه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مأمورًا بالرجوع إلى سيده، فصارت صلاته في بقعة منهيٍّ عن المقام بها تضارع الصلاة في الدار المغصوبة»(٤).

قوله : «وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَىٰ عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ»، قال النووي : «فمعناه : أنَّ منصورًا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفًا عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفًا : والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ، فاعلموه أيها الخواص الحاضرون؛ فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي، فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار،

---

(١) شرح المشكاة (٧/٢٣٨٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/٢١٩٥).

(٣) (١/٨٣ رقم ٧٠).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (١/٢٩٨).

والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث»[١].

۞ ما يستفاد من الحديث :

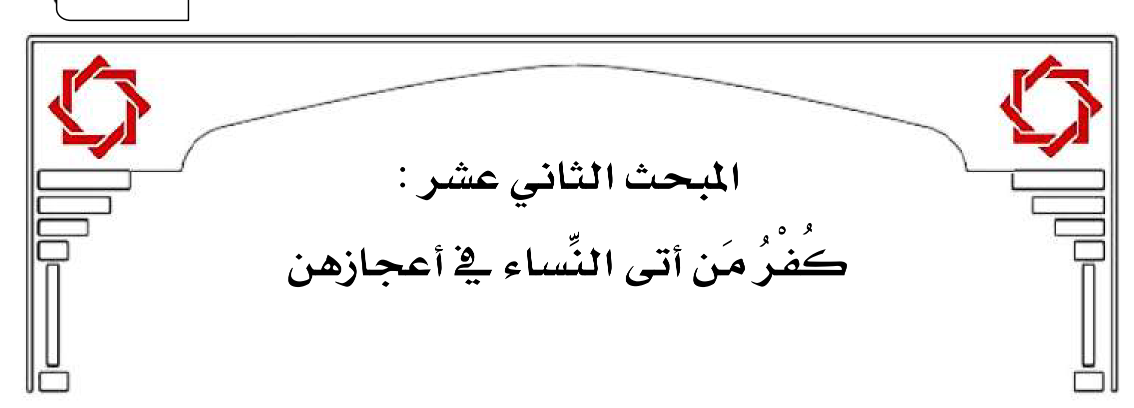
- فيه تعظيم شأن الإباق وأنه من أعظم الذنوب[٢].
- وفيه بيان مقام بيان الشفقة والإرفاق[٣].



(١) شرح مسلم (٢/٥٩).

(٢) التيسير شرح الجامع الصغير (١/٤١٠).

(٣) فيض القدير (٣/١٤٢).



المبحث الثاني عشر :
كُفْرُ مَن أتى النِّساء في أعجازهن

١٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ».

الحديث أخرجه الطبراني في الأوسط(١)، من طريق عبد الوارث، وابن بطة في الإبانة(٢)، من طريق أحمد، كلاهما عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة به(٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤)، من طريق حفص، والخلال في السنة، من طريق إسماعيل، كلاهما عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريره موقوفًا. وتابع ليثًا، عليُّ بن بذيمة، وهو ثقة(٥)، عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفًا، وهذا أرجح.

---

(١) (٧٨/٩ رقم ٩١٧٩).

(٢) (٧٣٩/٢ رقم ١٠١٧).

(٣) ليث هو ابن أبي سُليم، صدوق اختلط جدًّا، ولم يتميز حديثه فترك. التقريب (ص ٨١٨).

(٤) (٢٥٢/٤ رقم ١٧٠٧١).

(٥) ينظر : تقريب التهذيب (ص ٦٩٠).

قال الهيثمي عن المرفوع : «رواه الطبراني، ورجاله ثقات»[١]. وصححه الألباني[٢].

ونقل ابن رجب في فتح الباري : «أنه قيل لأحمد : حديث أبي هريرة «مَن أتى النساء في أعجازهن فقد كفر» فقال : قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام»[٣]. وكأنه يصححه.

ولكنه قد جاء عن أبي هريرة من طريق آخر من طريق حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن أتى حائضًا، أو امرأة في دبرها، أو كاهنًا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»، أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٤]، والنسائي في سننه[٥]، وابن ماجه في سننه[٦]، وغيرهم.

قوله : «فقد كفر» سئل طاوس عن إتيان النساء في أعجازهن؟ فقال :

---

(١) مجمع الزوائد (٤/٢٩٩).

(٢) السلسلة الصحيحة (رقم ٣٣٧٨)

(٣) (١/١٤٢).

(٤) (١٥/١٦٤ رقم ٩٢٩٠).

(٥) (٨/٢٠١ رقم ٨٩٦٧).

(٦) (١/٤٠٤ رقم ٦٣٩). قَالَ البُخَارِيُّ : «لا يتابع عليه، ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة». ينظر : ذخيرة التاريخ الكبير (٣/١٧). لكنه يصلح في الشواهد. وصححه الشيخ الألباني ينظر : الإرواء (٧/٦٨). وصحح أيضًا حديث الباب لطرقه في السلسلة الصحيحة. ينظر : (٧/١١٢٨ رقم ٣٣٧٨).

تلك كفر، أتدري ما بدء قوم لوط؟ إنه فعل الرجل والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال[١].

ونقل ابن أبي شيبة عن أبي درداء أنه قال: «وهل يفعل ذلك إلَّا كافر»[٢]، وهذا يحتمل أنه أراد الكفر الأكبر؛ لأنه وصف فاعله، ويحتمل الأصغر.

وتقدم كلام أحمد رَحِمَهُ اللهُ أن قال: «قد روي هذا. ولم يزد على هذا الكلام».

وقال نجم الدين الغزي: «أي: قارب أن يكفر، أو هو محمول على استحلال ذلك كما في حديث: «من ترك الصّلاة فقد كفر»»[٣]. والاستحلال كفر بذاته وهو مخرج من الملة، فلا يصلح تأويلًا للكفر الأصغر.

والذي يبدو أنَّ المراد به الكفر الأصغر، وهو على الزجر والوعيد، أو يكون كفر نعمة ما أحل الله من إتيان ما أمر الله إتيانه وهو محل الحرث. ومما يدل على ذلك ورود أحاديث فيها الوعيد، كحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها». أخرجه أحمد في مسنده[٤]، وابن ماجه في سننه[٥]، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ به. وجوَّده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق[٦]، وصحح

---

(١) السنة للخلال (٣/٢٠٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٥٢). ورجاله ثقات.

(٣) حسن التنبه لما ورد في التشبه (٧/١٠١).

(٤) (١٤/٢١٤ رقم ٨٥٣٢).

(٥) (٣/١٠٨ رقم ١٩٢٣).

(٦) (٤/٣٧٢).

الشيخ الألباني في سنن أبي داود الأم(١).

قال ابن القيم : «وأمَّا الدبر : فلم يُبَح قطُّ على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها، فقد غلط عليه»(٢).

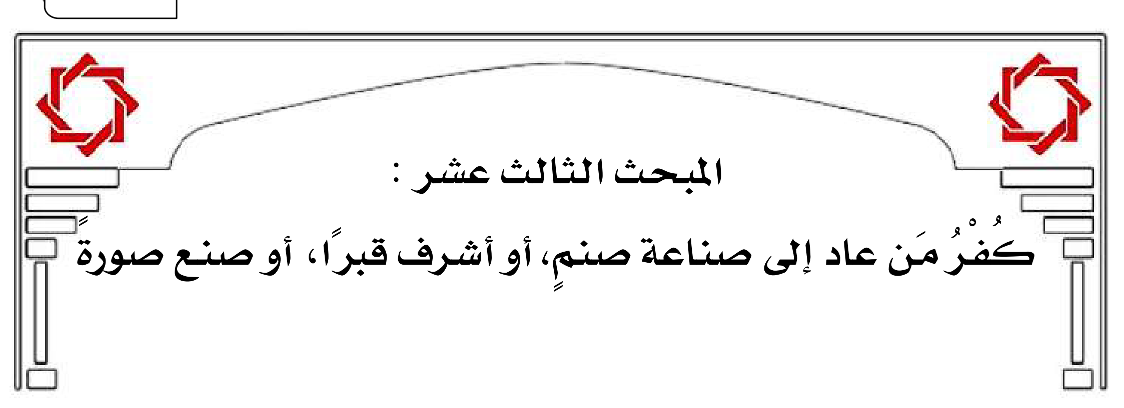
وقال : «وإذا كان الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل والذريعة القريبة جدًّا من أدبار النساء إلى أدبار الصبيان»(٣).



(١) (٦/٣٧٤).

(٢) زاد المعاد (٤/٢٣٥).

(٣) المصدر السابق (٤/٢٤٠).



المبحث الثالث عشر :
كُفْرُ مَن عاد إلى صناعة صنمٍ، أو أشرف قبرًا، أو صنع صورةً

١٧- عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَقَالَ : «أَيُّكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلا يَدَعُ بِهَا وَثَنًا إِلا كَسَرَهُ، وَلا قَبْرًا إِلا سَوَّاهُ، وَلا صُورَةً إِلا لَطَّخَهَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَانْطَلَقَ، فَهَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَرَجَعَ، فَقَالَ عَلِيٌّ : أَنَا أَنْطَلِقُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ : «فَانْطَلِقْ»، فَانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَدَعْ بِهَا وَثَنًا إِلا كَسَرْتُهُ، وَلا قَبْرًا إِلا سَوَّيْتُهُ، وَلا صُورَةً إِلا لَطَّخْتُهَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ». ثُمَّ قَالَ : «لَا تَكُونَنَّ فَتَّانًا وَلا مُخْتَالًا، وَلا تَاجِرًا إِلَّا تَاجِرَ الْخَيْرِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ هُمِ الْمَسْبُوقُونَ بِالْعَمَلِ».

الحديث أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده[١]، وأحمد في مسنده[٢]، وذكره في كنز العمال[٣].

وفي رواية الطيالسي : «مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْهَا»، فقال فيه قولًا شديدًا.

---

(١) (٩٥/١ رقم ٩٧).

(٢) (٨٧/٢ رقم ٦٥٧).

(٣) (١٣٦/٤ رقم ٩٨٩٦).

من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي محمد الهذلي، عن علي ﷺ، فذكره.

وروي الحديث مرسلًا، رواه النسائي في مسند علي(١).

ومدار الحديث على أبي محمد الهذلي(٢).

وأصل الحديث في صحيح مسلم عن أبي الهياج الأسدي، قال : قال لي علي بن أبي طالب : أَلَا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ «أن لاتدع تمثالًا إلَّا طمستَه، ولا قبرًا مشرفًا إلا سوَّيته»(٣). وأمَّا شطره الأخير بهذا الوعيد فلا شاهد له - والله أعلم -.

قوله : «وَلا قَبْرًا إِلَّا سَوَّاهُ» وليس معنى التسويةِ هنا جعلَ القبر مستويًا على وجه الأرض بحيث لا يُعلم أنه قبر، بل هذا لا يجوز في قبور المسلمين، بل السنة : أن تجعل قبور المسلمين مرتفعة من الأرض بقدر شبر؛ إما مسطَّحة، وإما مسنَّمة، ولا ترفع أكثر من شبر(٤).

---

(١) ينظر : تهذيب الكمال (٣٤/٢٦٤).

(٢) قال الذهبي : «لا يعرف». المغني في الضعفاء (٢/٨٠٧)، وقال ابن حجر : «أبو محمد الهذلي عن علي، مجهول، من الثالثة عس». التقريب (ص ١٢٠١). وقال الهيثمي : «وفيه أبو محمد الهذلي، ويقال : أبو مورع، ولم أجد من وثقه وقد روى عنه جماعة، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح». مجمع الزوائد (٥/١٧٣). وقال البوصيري في اتحاف الخيرة : «رواه الطيالسي بسند ضعيف لجهالة بعض رواته» (٢/٤٨٩). إلَّا أَنَّ الحافظ ابن حجر سكت عليه في فتح الباري (١٠/٣٨٤). وذكره الشيخ الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، وضعفه. (ص ١١٢).

(٣) (٢/٦٦٦ رقم ٩٣).

(٤) المفاتيح شرح المصابيح (٢/ ٤٤٧).

والعلة في ذلك سد الذريعة؛ لأنَّ ارتفاع القبور ورفعها لا حدَّ له حتى تبنى عليها الأبنية وتكون محلًا لعبادتها، وهذا مشاهد وكثير في البلاد الإسلامية. طهر الله البلاد والعباد من شركها.

ولذلك جاء النهي عن ذلك. عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجصَّص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يبنى عليه»(١).

قال ابن القيم: «ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ ...، فسنته ﷺ تسوية هذه القبور المشرفة كلها ...، وكانت قبور أصحابه لا مشرفة، ولا لاطئة، وهكذا كان قبره الكريم، وقبر صاحبيه»(٢).

قوله: «مَنْ عَادَ لِصَنْعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد».

قال الشيخ التويجري: «وفي هذا الزجر الأكيد أوضح دليل على تحريم اتخاذ الصور كلها، ولا فرق بين أن تكون لعبًا أو غير لعب»(٣).

وقال الطيبي: «وإنما عظمت العقوبة في الصورة؛ لأنها تعبُّد من دون الله، فالنظر إليها يفتن، وبعض النفوس نحوها تنزع»(٤).

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٦٦٧رقم ٩٧٠).

(٢) زاد المعاد (١/٥٠٥).

(٣) إعلان النكير (ص ١٠٤).

(٤) شرح المشكاة (٩/ ٢٩٤٨).

قال الشيخ ابن سعدي : «وإذا كان هذا فيمن صور صورة على مثال ما خلقه الله من الحيوان، فكيف بمن سوى المخلوق برب العالمين، وشبهه بخلقه وصرف له شيئًا من العبادة؟»[١].

وقال النووي في حكم تصوير ذوات الأرواح : «قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعته حرام بكل حال؛ لأنَّ فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب، أو بساط، أو درهم، أو دينار، أو فَلْس، أو إناء، أو حائط، أو غيرها»[٢].

قال ابن حجر معقبًا على كلام النووي : «قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي أنَّ النبي ﷺ قال : «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنًا إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها؛ أي : طمسها» الحديث، وفيه : من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد[٣].

وفي الحديث الحكم بالكفر على من عاد إلى صناعة وثن، أو أشرف قبرًا، أو صور صورة، لكن هذا الشطر من الحديث في الحكم عليه بالكفر لا شاهد له، ويبقى على عموم الوعيد. والله أعلم. ولم أجد شرحًا لمعنى الكفر أكثر من ذلك؛ لعدم وجود شروحات لمن خرَّجه.

---

(١) حاشية كتاب التوحيد (ص ٣٧٣).

(٢) شرح مسلم (١٤/٨١).

(٣) فتح الباري (١٠/٣٨٤).

۞ ما يستفاد من الحديث :

- فيه الأمر بتغيير الصور ذوات الروح، وأنَّ إبقاءها من المنكرات[١].
- وفيه أيضًا ما يدل على تسوية القبور، وأنه هو السنة[٢].
- وفيه مشروعية كسر الأوثان لمن قدر عليه.
- وفيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.



(١) إكمال المعلم (٣/ ٤٣٩).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/ ٢٨٨).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي شرع ورحم، وأحكم في أمره ونهيه، ونهى عن كل ما يفرق ويظلم المسلمين بل الناس جميعًا.

وبعد؛ فقد تبين لي نتائج من خلال هذا البحث المتواضع، وهي :

١- أنَّ الأعمال والأقوال التي ترتَّب عليها الوعيد بالكفر محصورة وليست بكثيرة، وأكثرها صحيح، وقليل منها ضعيف، ولم أذكره في البحث.

٢- رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده، وحلمه عليهم.

٣- الأعمال والأقوال التي تُوُعِّد عليها، ووُصفت بالكفر الأصغر، هي ذنوب عظام، وهي تنافي بعض مقاصد الشريعة وأصولها.

٤- أنَّ بعض هذه الأعمال الموصوفة بهذا الوعيد، ليست سواء في درجة واحدة، بل هي متفاوتة.

٥- كثير من هذه الأعمال يكون وصف الكفر فيها للفعل وليس للفاعل.

٦- في هذه الأحاديث رد على من انتهج منهج الخوارج والتكفير، لما فيها من الضوابط، والحيطة، وبيان ذلك في شروح العلماء.

٧- وفيها رد على المرجئة الذين يقولون : لا يضر مع الإيمان ذنب، وجعلوا الذنوب في مرتبة واحدة.

٨- أنَّ من العلماء من جعل منزلة الكفر الأصغر في الشريعة فوق الكبائر ودون الكفر المخرج من الملة.

٩- من أهم ضوابط الكفر الأصغر: فهم الصحابة وسلف الأمة ﷺ.

١٠- إعراض السلف عن تبين معاني أحاديث الوعيد التي وُصف فيها الكفر؛ لتعظم في نفوس العامة.

١١- أنَّ وصف الأعمال بالكفر توقيفي، مبني على صحة الدليل.

١٢- الراجح في حديث مَن «حلف بغير الله فقد كفَرَ وَأَشرَكَ» أنه بلفظ: «أشرك» دون «كَفَرَ».

١٣- قول زوجة ثابت رضي الله عنها: «أَكره الكفر في الإِسلام» هو كفران العشير.

١٤- إتيان الكُهَّان يكون كفرًا أكبرَ إذا اقترن تصديق الكاهن بعلم الغيب الذي لا يعلمه إلَّا الله.

١٥- التَّشنيع على من كفَّر أخاه المسلم بلا حَقٍّ، وأنه يبوء بهذا الإثم.

١٦- المراء في القرآن يؤدي إلى الشكِّ فيه وردِّ بعض أحكامه، وهذا كفر.

١٧- الطعن في الأنساب والنياحة على الميت من عادات أهل الكفر.

١٨- ترك التحدث بنعم الله العامة والخاصة أحيانًا كفر لها.

١٩- إسناد المطر إلى النَّوْء مع الاعتقاد بذلك كفر مخرج من الملة.

٢٠- سدُّ الذرائع بعدم التحديث بأحاديث الكفر عن الغلاة وأهل التكفير وذكرها عند أهل الإرجاء الذين هوَّنوا من أحاديث الوعيد.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبانة الكبرى لابن بطة** : لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري، (المتوفى: ٣٨٧هـ)، تحقيق : رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، وآخرين، دار الراية، الرياض.

٢- **الإتقان في علوم القرآن** : لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

٣- **اجتماع الجيوش الإسلامية** : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق : عواد عبد الله المعتق الناشر : مطابع الفرزدق التجارية — الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤- **اختلاف الفقهاء** : لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المرْوَزِي، (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف، الرياض، ط١ (الكاملة)، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٥- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** : لأبي العباس، أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ - ٨٥٢)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.

٨- **أصول السُّنة** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، دار المنار، الخرج، السعودية، ط١، ١٤١١هـ.

٩- **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة** : لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي، (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، تحقيق : حازم القاضي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٢هـ.

١٠- **الإفصاح عن معاني الصحاح**: لأبي المظفر يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، عون الدين، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، ١٤١٧هـ.

١١- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق : ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت.

١٢- **إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم شرح صحيح مسلم** : لعياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ط١ بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٣- **الإيمان، ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته** : لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي، (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد نصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

١٤- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** : لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٥- **البرهان في علوم القرآن** : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط١، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

١٦- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** : لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

١٧- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق : مجموعة من المحققين الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ط١، ١٤٢٦هـ.

١٨- **تاريخ بغداد** : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي،

(المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩- **تاريخ دمشق** : لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٠- **التحقيق في أحاديث الخلاف** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٢١- **تعظيم قدر الصلاة** : لأبي عبد الله محمد بن نصر المرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق : د / عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة.

٢٢- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** : لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري، (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، دار عمار - عمان.

٢٤- **تقريب التهذيب** : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال صغير أحمد الباكستاني، دار العاصمة.

٢٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** : لأبي عمر يوسف بن

عبد الله النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٦- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق** : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢٧- **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ** : لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٢٨- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** : لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، القضاعي الكلبي المزي، (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠ — ١٩٨٠م.

٢٩- **تهذيب اللغة** : لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق : محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣٠- **التوحيد** : لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية

ط٤، ١٤٢٣هـ.

٣١- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح** : لابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق : دار الفلاح، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٢- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد**: لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٣٣- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٤- **الجامع في الحديث لابن وهب** : لأبي محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، (المتوفى: ١٩٧هـ)، تحقيق: مصطفى حسن حسين أبو الخير، دار ابن الجوزي، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٥- **الجرح والتعديل** : لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الهند، ط١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م.

٣٦- **حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه** : لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي التتوي، نور

الدين السندي، (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل، بيروت.

٣٧- **حاشية كتاب التوحيد** المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) ط٣، ١٤٠٨هـ.

٣٨- **حجة الله البالغة** : لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٩- **ذخيرة الحفاظ (من الكامل لابن عدي)** : لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٤٠- **رسالة في حكم السحر والكهانة مع بعض الفتاوى المهمة** : لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ).

٤١- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها** : لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

٤٢- **السُّنة** : لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٤٣- **سنن ابن ماجه** : لابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، دار

الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٤- **سنن أبي داود** : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٥- **سنن الترمذي** : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٤٦- **سنن الدارقطني** : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق : شعيب الارنؤوط، وحسن شلبي، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٧- **السنن الكبرى** : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٨- **السنن الكبرى** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١.

٤٩- **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي** : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، ببيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.

٥٠- **سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني** : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، تحقيق : محمد بن علي الأزهري، دار الفاروق، القاهرة، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٥١- **سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني** : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق : موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٢- **شرح السُّنة** : لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري، تحقيق: محمد سعيد القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، ط١، ١٤٠٨هـ.

٥٣- **شرح السُّنة** : لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٤- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)** : لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٥٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٥٦- **شرح رياض الصالحين** : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، طبعة ١٤٢٦هـ.

٥٧- **شرح مشكل الآثار** : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٨- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** : لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي الدارمي، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م.

٥٩- **صحيح البخاري** : لأبي عبدالله لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦٠- **صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب** : لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتَبة المِعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦١- **صحيح الجامع الصغير وزياداته** : لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

٦٢- **صحيح مسلم** : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٣- **الصلاة وأحكام تاركها** : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ط: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٦٤- **طبقات الحنابلة** : لأبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، (المتوفى: ٥٢٦هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٦٥- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة، الرياض.

٦٦- **العلل ومعرفة الرجال** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخاني، الرياض، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٦٧- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : لأبي محمد محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٨- **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** : لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.

٦٩- **غريب الحديث** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٠- **فتاوى نور على الدرب** : لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمع : محمد بن سعد الشويعر.

٧١- **فتاوى ومسائل** : لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد

بن عبد الوهاب، الجزء الرابع)، تحقيق: صالح بن عبدالرحمن الأطرم، ومحمد بن عبدالرزاق الدويش، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٧٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان، ومجدي الشافعي.

٧٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٤- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** : لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، (المتوفى: ١٢٨٥هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٧، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

٧٥- **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام** : لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٧٦- **الفروع ومعه تصحيح الفروع** : لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد، وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق

: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٧٧- **فيض القدير شرح الجامع الصغير** : لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، (المتوفى: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٧٨- **القول السديد شرح كتاب التوحيد** : لأبي عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: المرتضى الزين أحمد، مجموعة التحف النفائس الدولية، ط٢.

٧٩- **القول المفيد على كتاب التوحيد** : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٨٠- **كتاب التوحيد** : لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٤، ١٤٢٣هـ.

٨١- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : لعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشهير بالمتقي الهندي، (المتوفى: ٩٧٥هـ)، تحقيق : بكري حياني، وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة.

٨٢- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** : لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٣- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي

بكر بن سليمان الهيثمي، (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٨٤- **مجموع الفتاوى** : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٥- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين** : لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨٦- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** : لأبي الحسن علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٨٧- **المستدرك على الصحيحين** : لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨٨- **مسند ابن الجعد** : لابن الجعد، تحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٩٨٥م.

٨٩- **مسند أبي داود الطيالسي** : لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي،

(المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٠- **مسند أبي يعلى** : لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق : حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م.

٩١- **مسند إسحاق بن راهويه** : لأبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي المعروف بابن راهويه، (المتوفى: ٢٣٨هـ)، تحقيق : عبد الغفور البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ — ١٩٩١م.

٩٢- **مسند الإمام أحمد** : لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٩٣- **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار** : لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد العتكي المعروف بالبزار، (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري الشافعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

٩٤- **مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي)** : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق : حسين الداراني، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٩٥- **مسند الروياني** : لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني، (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق : أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط١،

١٤١٦هـ.

٩٦- **مسند الشهاب** : لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، (المتوفى: ٤٥٤هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م.

٩٧- **المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم** : لأبي عَوانة يَعقُوب بن إسحَاق الإسفرَايينيّ، (المتوفى ٣١٦ هـ)، طبعة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، تحقيق مجموعة من الباحثين.

٩٨- **مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم** : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق : عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٩- **مصابيح الجامع** : لمحمد بن أبي بكر بن عمر لمخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بالدماميني، وبابن الدماميني، (المتوفى: ٨٢٧ هـ)، تحقيق : نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٠٠- **المصنف في الأحاديث والآثار** : لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٠١- **المصنف** : لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق

: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل - القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

١٠٢- **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول** : لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (المتوفى: ١٣٧٧هـ)، المحقق : عمر بن محمود أبو عمر، الناشر: دار ابن القيم - الدمام.

١٠٣- **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود** : لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي المعروف بالخطابي، (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٠٤- **المعجم الأوسط** : لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

١٠٥- **المعجم الكبير** : لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣م.

١٠٦- **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية** : لعاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، (المتوفى: ١٤٣١هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١٠٧- **المعجم لابن المقرئ** : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن علي، المشهور بابن المقرئ، (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن

سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٠٨- **المغني في الضعفاء** : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق : نور الدين عتر.

١٠٩- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** : لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو، وأحمد محمد السيد، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١١٠- **المفيد في مهمات التوحيد** : لعبد القادر بن محمد عطا صوفي، دار الاعلام، ط١، ١٤٢٢هـ- ١٤٢٣هـ.

١١١- **الملل والنحل** : لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٤تحقيق : محمد سيد كيلاني.

١١٢- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١١٣- **الموضوعات** : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق : نور الدين شكري بوياجيلار، أضواء السلف، ط١، ١٩٩٧م.

١١٤- **الميسر في شرح مصابيح السنة** : لأبي عبدالله فضل الله بن حسن بن حسين، شهاب الدين التُّورِبِشْتِي، (المتوفى: ٦٦١ هـ)، تحقيق : عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٢، ١٤٢٩هـ -

٢٠٠٨هـ.

١١٥- **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** : لبدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١١٦- **النفح الشذي شرح جامع الترمذي** : لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، (المتوفى: ٧٣٤ هـ)، تحقيق : أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، وصالح اللحام، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١١٧- **نيل الأوطار** : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



فهرس الموضوعات

ملخص البحث.. ١٥
المقدِّمة.. ١٦
تمهيد : أنواع الكفر وضابط الكفر الأصغر.................. ٢١
الفصل الأوَّل : تعريف الكفر الأصغر، ومسائل تتعلَّق به، وموقف السَّلف منه.. ٢٥
المبحث الأوَّل : التعريف بالكفر الأصغر.................. ٢٦
المبحث الثاني : منزلة الكفر الأصغر بين الذنوب............ ٢٨
المبحث الثالث : التحذير مِن رمي المسلم بالكفر............ ٣١
المبحث الرَّابع : موقف السلف مِن أحاديث الوعيد............ ٣٥
الفصل الثاني : دراسة الأحاديث........................ ٣٩
المبحث الأوَّل : مَن انتسب إلىٰ غير أبيه كَفَرَ.............. ٤٠
المبحث الثَّاني : قتال المسلم كُفْرٌ........................ ٤٦
المبحث الثَّالث : كفران العشير........................ ٥٣
المبحث الرَّابع : كُفْرُ مَن حلف بغير الله.................. ٦٣
المبحث الخَامس : كُفْرُ مَن أَتىٰ كاهنًا، أَوْ عرَّافًا.............. ٦٩
المبحث السَّادس : مَن كَفَّر أخاه........................ ٨٠
المبحث السَّابع : الْمِراء فِي الْقرآن كُفْرٌ.................. ٨٤
المبحث الثامن : الطَّعن في النَّسب والنِّياحة علىٰ الْميِّت كُفْرٌ..... ٨٩

المبحث التَّاسع : ترك التحدث بنعمة الله كُفْرٌ.................. ٩٢

المبحث العاشر : كُفْرُ مَن قال : «مُطِرنا بالنَّوْء»................. ٩٨

المبحث الحادي عشر : كُفْرُ العبد إذا أبق عن سيِّده............. ١٠٣

المبحث الثاني عشر : كُفْرُ مَن أتى النِّساء في أَعجازهنَّ........... ١٠٧

المبحث الثَّالث عشر : كُفْرُ مَن عاد إلى صناعة صنمٍ أو أشْرف قبرًا، أو صنع صورةً.. ١١١

الخاتمة... ١١٦

فهرس المصادر والمراجع.................................. ١١٨

فهرس الموضوعات...................................... ١٣٧

